أحمد عبد التواب سلطان

كيف تقدر وتؤدى زكاة الفطر؟

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت: ٣٩١٧٤٧٠
فاكس ٣٩٠٢٧٤٦

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/١٥٨٢٥

الترقيم الدولى I.S.B.N
977-225-192-2

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــــداء

إلي كل مسلم بحث عن الحق فآمن به واعتقده، فكان الله غايته ، وكان الرسول ﷺ قدوته ، فصحح الاعتقاد ، وأحكم الاتباع .

وإلي والدي رحمه الله الذى أحسن الغراس ، ورواه من حلال فأنبت الغرسُ طيبا، وإلى أمى الرحيمة حفظها الله وبارك في عمرها . وإلى أسرتى الكريمة .

وإلى زوجتى البارة، و إلي فلذة كبدي وزهرة حياتى : محمد و مروان ، جزاء تضحياتهم وانشغالى عنهم .

وإلى الأمة التى تتطلع للخلاص والعودة إلي حكم القرآن .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم بقلم: فضيلة الشيخ جاد عباس من علماء الأزهر الشريف

قرأت بنهم وشوق هذا البحث الممتع عن زكاة الفطر وجواز إخراج القيمة بدلا من القمح والشعير أو التمر والزبيب ذلك الذي كان موجودا في عصر النبي ﷺ وأصحابه.

وقد كنا وما زلنا نفتي به نظرا لمصلحة الفقير وسدا لحاجته.

ولكن الأخ الفاضل – أكرمه الله وأعزه– عرض الموضوع عرضا طيبا وأتى بالأدلة الكثيرة الوفيرة وأورد آراء الفقهاء واستنباطهم، كما توسع في بيان النواحي الاقتصادية ؛ حتى يظهر ويوضح وجهة النظر في مسألة القيمة، ولكي يقطع الشك على من يثيرون المسلمين كل عام في آخر رمضان، ويبلبلون الأفكار والآراء، ويتشدقون بعدم الجواز.

وفي الحق أنه بحث رائع ربما لم يسبق إليه – فيما أعلم – .

والله أسأل أن ينفع به وأن يجزي الأخ الكريم خيرا على تعبه وجهده إنه سميع مجيب.

جاد عباس

من علماء الأزهر الشريف

تقديم بقلم الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن يسري أحمد
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علي رسول الله ﷺ .

وبعـــد ...

يشرفني أن أقدم الأستاذ / أحمد عبد التواب سلطان مؤلف هذا الكتاب وهو أحد خريجي كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ؛ الذين قمت بالتدريس لهم، وله اهتمام شديد بقضايا الاقتصاد الإسلامي .

هذه القضايا التي أصبحنا في مسيس الحاجة إلي التعرف عليها حتى تنتظم حياتنا دينا ودنيا.

ولقد تميز المجتمع الإسلامي منذ عصر رسول الله ﷺ بأنه أول مجتمع انتظم فيه العمل - علي مستوى الدولة- من أجل إعانة الفقير في حياته اليومية. فكان أول مجتمع بشري تجمع فيه الصدقات من الجميع عن طريق الحاكم - وكان حينذاك نبي الله ورسوله ﷺ - لأجل أن يعاد توزيعها علي أهل الفقر والمسكنة في إطار يحافظ علي كرامتهم .. وكان ذلك في زكاة الفطر التي فرضها رسول الله ﷺ ، ثم فرضت الزكاة بعد ذلك ؛ فاكتمل الإطار الذي أراده الله لخير أمة أخرجت للناس وأصبح هناك نظامٌ

ماليّ اقتصاديّ – لأول مرة في تاريخ البشرية – يعمل علي رفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين إلي الحد الذي يغنيهم.

إن مؤلف هذا الكتاب قد بذل جهدا كبيرا في جمع المادة العلمية له، وفي تبسيط عرضها للقارئ ، مع الحفاظ علي متانة هذه المادة، وبيان مراجعها وأصولها الفقهية .

فجزاه الله كل خير ونفع به المسلمين، وعسى هذا العمل الأصيل أن يكون في ميزان حسناته يوم القيامة ، والحمد لله رب العالمين.

أستاذ دكتور / عبد الرحمن يسرى أحمد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه وخليله نشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ولحق الحبيب ﷺ بالرفيق الأعلى بعدما ترك أمته علي المحاجة البيضاء علي الطريق الواضحة القويمة المستقيمة لا يزيغ عنها إلا من كان من الهالكين.

أما بعد.. فلم يكن يخطر ببالي أبدا أن أكتب في هذا الموضوع ولا أن تكون الكتابة فيه – إذا قدر لي أن أكتب – بهذا القدر ولا هذه الطريقة.

فقد كنت أعلم أنه يجوز أن نخرج زكاة الفطر طعاما كما هو جائز ان نخرجها نقدا؛ فالرأيان في الإسلام والعمل يجري بين المسلمين بهما جميعا. حتى ظهر من تشدد في الأمر وأقسم علي المنبر أن من أخرجها نقدا فلن يقبل الله منه الزكاة!!! فقمنا بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين. فلم تفلح النصيحة وتعدي الأمر الكلام إلي الكتابة وتوزيع الأوراق التي تحمل هذه الفتاوى.

ولما كنت من الذين يهتمون بمثل هذه الأمور فقد طلب مني بعض المعارف أن أجمع حديثا أو حديثين مع رأي العلماء في هذا الأمر من الناحية الفقهية لعل ذلك يرجى منه نفعا ويشفي ما في

الصدور؛ فلم أجد في نفسي رغبة لذلك ولا همة لأنني لا أحب الخلاف بين المسلمين، ولأنني أعلم أن كلا الرأيين في الإسلام ولا ضير علي من أخذ بأيهما.

حتى كان من قدر الله أن تتحرك همتي لهذا الأمر حينما سمعت فتوى في إذاعة القرآن الكريم في ثاني أيام عيد الفطر المبارك ذكر فيها المفتي حديثا في صحيح مسلم عن ذلك؛ فرأيت أن أطلع عليه وعلي شرحه فتطور الأمر إلي كتابة هذه الوريقات التي بين أيديكم.

ثم أدركت مدى الحاجة إلي الكتابة في هذا الموضوع حينما رأيت من يفتي بالقيمة علي غير الأصول التي أعلمها من ديني أن الواجب أن يخرج المسلم زكاة فطره بالصورة التي تعبر عن مستوى معيشته.

وقد كانت دراستي للاقتصاد والمالية العامة إضافة إلي قراءاتي الواسعة في الكتب والمراجع الإسلامية مع ممارستي أعمال الخير والبر للفقراء الذين في جواري كمجال من مجالات التطبيق؛ كان كل ذلك ذا أثر سوف يلمسه القارئ في تشكيل رؤيتي في هذه القضية والنموذج الذي أقترحه للتطبيق مؤسس علي أسس شرعية – أحسبها سليمة – .

وكان من دوافعي أيضا لكتابة هذا البحث ما طلبه منا الأساتذة من بحوث في بعض المجالات الاقتصادية حيث أدرس الدراسات العليا في كلية التجارة.

ولقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهج التوثيق العلمي لأي رأي أذكره مع ذكر المرجع ورقم الحديث أو رقم الجزء

والصفحة حسب الأحوال، فعزوت الرأي لقائله، وما كان من رأيي فقد أشرت إليه بما يدل علي أنه رأيي أنا.

كما علقت علي الآراء التي ذكرتها تعليقا مناسبا واستخلصت منها ما رأيت فيه الفائدة مع عدم الخروج مطلقا عن الموضوع الذي أعالجه. وقمت بالتنسيق بين النصوص المقتبسة بما يجعل البحث نسيجا وحده لا يشعر قارئه بُعد الترابط بين فقراته أو نصوصه أو غيرها.

وقد كان منهجي البحث عن الحق وحده في هذه المسألة التي أرّقت الكثيرين، فلم أتبنَ وجهة نظر محددة محاولا إثباتها وتدعيمها والبحث لها عن أدلة و ليّ أعناق النصوص للانتصار لها. كلا !! بل البحث عن الحق الذي جاء به الإسلام والذي تعبدنا به ربنا عز وجلَ حتى نلقى الله تبارك وتعالى وهو راض عنا.

وقد خرجت في هذا البحث بالجديد سواء ما سوف تجده في التعليقات علي النصوص، أو التحليلات المستفادة أو التوصيات والاقتراحات المدرجة في نهاية هذا البحث وفي ثناياه فإن كان من خير فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان وإني سائل أخا أو أختا قرأه ووجد فيه إفادة دعوة صالحة بظهر الغيب فإن لم يجد وكانت الأخرى أن يستغفر لي ولوالدي وللمؤمنين.

أسأل الله العلي العظيم أن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين أجمعين. اللهم آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد عبد التواب سلطان

الإسكندرية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٣
من هجرة المصطفى ﷺ

الباب الأول

التأصيل الشرعى
لزكاة الفطر

الفصل الأول

معناهـــــا

الزكاة:

في اللغة: معناها النمو والبركة وكثرة الخير. يقال زكا الزرع إذا نما، وزكا فلان: أي كثر بره وخيره.

وفي الشرع: اسم لقدر من المال مخصوص بشروط، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ. وتسمى أيضا الصدقة.

الفطر:

هو الفطر من رمضان، لأنه سبب الزكاة. ويقال: صدقة رمضان أو زكاة رمضان.

ويقال زكاة الفطرة: وهي الخلقة: فهي زكاة بدن، لأنها تزكي النفس. أي تطهرها وتنمي عملها. ويقال أيضا: فطرة رمضان.

فزكاة الفطر:

هي ذلك القدر من المال المفروض علي البدن (الرؤوس) لمستحقيه بسبب الفطر من رمضان، متى توافرت شروط إخراجه.

وقد فرضت زكاة الفطر في رمضان من العام الثاني من الهجرة النبوية المباركة قبل العيد بيومين. وهو العام نفسه الذي فرض فيه صيام رمضان المبارك في شهر شعبان.

الفصل الثاني
حكمها وعلي من تجب ؟

● **المبحث الأول : أدلة الحكم من السنة**

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر . . . على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[١] . سواء كان : فقيرا أو غنيا . . .[٢] أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه.[٣] وفي رواية : أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى [٤] .

عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٠٨ ومسلم ١٦٣٥ ومالك ٥٥٣ والدارمي ١٦٠٢ والترمذي ٦١٢ وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٧٣٩٩، ٢٢٥٥٣ . وأخرجه السيوطي عن أبي هريرة من طريق ضعيف . انظر حديث رقم : ٣١٧٣ في ضعيف الجامع .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥٥٣ وأبو داود والدارقطني في السنن جـ ٢ ص ١٤٨ حديث رقم ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ . وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف جـ ٢ ص ٤٩ .

(٤) قال الألباني : صحيح لغيره . رواه أحمد وأبو داود . انظر حديث ١٠٨٦ صحيح الترغيب والترهيب . بينما أورد الحديث برقم ٦٦٣ في ضعيف الترغيب والترهيب .

صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد . . . »[1].

(فـ) زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين . . . [2].

فهي بهذا واجبة وذلك في أرجح الأقوال التي تباينت بين كونها فرضا واجبا يدل عليه الأمر في الأحاديث السابقة وما في معناها أو سُنة مندوبٌ فعلها بغير عزيمة عليها؛ فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن قيس بن سعد قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وأمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ونحن نفعله » [3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥١٥ والدارقطني جـ ٢ ص ١٤١ حديث رقم ١٥ والحاكم ١٤٩٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨٠٠ .

(٢) صححه السيوطي والحاكم في المستدرك وأخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن. (الجامع الصغير). وقال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم: ٣٥٧١ في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩٤ وأحمد في المسند ٢٢٧٢٠، ٢٢٧٢٣ والنسائي في السنن ٢٤٥٩، ٢٤٦٠ وابن ماجه في سننه ١٨١٨ والحاكم في المستدرك ١٤٩١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. صحح الألباني رواية النسائي جـ ٥ ص ٤٩ حديث رقم ٢٥٠٧ ونصه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله». وذكره في صحيح ابن ماجه باختصار السند: برقم ١٤٨١ .

قال العيني: فرض عند مالك والشافعي وأحمد، وواجبة عند أبي حنيفة، وسنة في رواية عن مالك وعند طائفة من الحنفية، وقيل: مندوبة؛ كانت واجبة ثم نسخت.

● **المبحث الثاني: هل فرضت زكاة الفطر بالقرآن؟**

ولم تفرض زكاة الفطر بالقرآن وأما ما قيل أنها فرضت بقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] فيرده أمور:

الأول: اختلاف أقوال المفسرين في الآيتين.

الثاني: أن الآيتين مكيتان نزلتا في مكة قبل هجرة الرسول ﷺ ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر؛ والزكاة إنما فرضت في المدينة في العام الثاني من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

الثالث: أن اللفظ يدل على أن المراد: زكاة الأعمال لا زكاة الأموال. أي تطهر في أعماله من الرياء والتقصير؛ لأن الأكثر أن يقال في المال زكى لا تزكى. قال الحسن والربيع من كان عمله زاكيا ناميا. وقال معمر عن قتادة: ﴿**تَزَكَّى**﴾ قال: بعمل صالح.

الرابع: أن المناسب في هاتين الآيتين - وهما مكيتان - أنهما تتحدثان عن التطهر من الشرك وتثنيان على من اعتقد توحيد الله فأسلم وأقام الصلاة. قال ابن عباس وعطاء وعكرمة: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ**﴾ قد صادف البقاء في الجنة ﴿**من تَزَكَّى**﴾ من تطهر من الشرك بإيمان.

الخامس: ضعف الحديث الوارد في أن الآيتين يراد بهما زكاة الفطر وصلاة العيد فقد ضعف العلماء كثير ابن عبد الله راوي الحديث.

المبحث الثالث: الذين يؤدي عنهم المسلم زكاة الفطر

ويخرج المسلم زكاة فطره عمن يلزمه نفقتهم وذلك لقول النبي الكريم ﷺ: « ممن تمونون » وذلك فيما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر(١) وعن علي وأخرجه الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه.

قلت: وعليه العمل بين أهل العلم. قال ابن القيم في زاد المعاد: فرضها رسول الله ﷺ علي المسلم وعلي من يمونه... (٢).

ويشهد لذلك ما ذكره البخاري رحمه الله في الصحيح عن نافع: « فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بَنيٍّ » (٣).

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: فلعل ذلك كان من ابن عمر علي سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها علي جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه. أ.هـ.

---

(١) حسنه الألباني: إرواء الغليل جـ٣ حديث رقم ٨٣٥. وقد تحدث الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذه الروايات فضعفها حيث أحدهما مرسل والآخر منقطع. وقال الزيلعي في نصب الراية: قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع.

(٢) زاد المعاد جـ٢ ص ١٨ فصل هديه ﷺ في زكاة الفطر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب صدقة الفطر علي الحر والمملوك ١٤١٥.

ويشمل هذا الأحرار والأرقاء. ودليله ما أخرجه السيوطي والبيهقي والطبراني ورواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»[١] وما أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق »[٢]وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد. وقد روي مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر[٣].

وقول النبي ﷺ : «من المسلمين» يفيد عدم وجوب زكاة الفطر علي السيد عن العبد المملوك غير المسلم، كما يفيد أيضا عدم إلزام المسلم بها عن زوجته غير المسلمة أو عن أبويه الكافرين أو غيرهما من أهله الذين علي غير ملة الإسلام ولو كان ينفق عليهم ويمونهم.

ولكن حديث أبي هريرة السابق يجعل علي المسلم إخراج زكاة الفطر عن رقيقه كلهم سواء كانوا مسلمين أم كفارا[٤].

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير٥١٤٢ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧١٩٤ وأبو داود ١٥٩٤ والطبراني في الأوسط ٦٢٧٠.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٣٢٤ بلفظ: إلا صدقة الفطر. وعزاه إلي ابن حبان ومسلم.

(٣) موطأ الإمام مالك. والسنن الكبرى للبيهقي ٧٤٦٩ .

(٤) وفي نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٢٥١: وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور: لا. خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق واستدلوا بقوله ﷺليس على المسلم في عبده صدقة إلا=

واستثنى العلماء الرقيق المعد للتجارة لأن فيه زكاة أخرى ولا تجتمع في مال زكاتان. وقال بعضهم بالزكاة عنهم.

ومع أن الزيادة التي في الحديث وهي قوله ﷺ: «من المسلمين» من رواية ابن عمر إلا أنه كان يخرج عن عبيده من الكفار. ويؤيد هذا ما ذهبنا إليه في الفقرة السابقة.

وقول النبي ﷺ: «ممن تمونون» يُلزم السيدَ بأداء الزكاة عن مملوكه، ولا يلزمه بأدائها عن المكاتب إذ أنه معه كالأجنبي، كما لا يوجب زكاة الفطر علي العبد المملوك لبيت مال المسلمين إذ أنه لا مالك له، ولا علي العبد الموقوف.

وقد روي البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع: «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له، في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه» (١).

= صدقة الفطر. وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما وحده تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ: على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث بالإجماع بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه أ.هـ.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧٤٧٥ وفتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٣ ص ٣٧٦ .

ولكن يجب علي المكاتب أن يؤدي الصدقة عن نفسه لأنه وإن لم يكن حرا، ولا عبدا؛ لكنه صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. وهذا ظاهر الحديث وإن لم أر أحدا من أئمة المذاهب قاله إلا ابن حزم الظاهري في المحلى وما نقل في نيل الأوطار عن عطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق ولعل في عدم إيجابهم زكاة الفطر علي المكاتب تخفيفا عنه ليستطيع جمع المال الذي كاتب سيده عليه. والله أعلم.

وكذلك يجب علي العبد المملوك لبيت المال، والعبد الموقوف أن يؤديها عن نفسه فهما والمكاتب كلهم جميعا: « من المسلمين ». وصدقة الفطر فرض علي: « كل مسلم » كما رأينا في الأحاديث السابقة. والله أعلم.

● المبحث الرابع: زكاة اليتيم والمسافر

واليتيم الذي له مال يُخرج عنه وصيُه من مال اليتيم الذي في وصايته.

ويؤدي المسافر سفرا طويلا زكاة فطره حيث هو. أي في موطن سفره، ولو أخرجها عنه أهله في موطنه الأصلي أجزأه.

● المبحث الخامس: خصائص زكاة الفطر

فزكاة الفطر واجبة علي كل مسلم لما ورد عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما

يقتات به بصاع رسول الله ﷺ وهو منوان وثلث مَنّ يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه » [١].

وهي زكاة بدن وليست زكاة مال فلا يشترط فيها الغنى عند الأكثرين ولا نصاب فيها بل من فضل له شئ عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وجبت عليه.

وهي زكاة متعدية وليست بلازمة علي المكلف في ذاته فقط كباقي العبادات – وهو اختيار الجمهور– بل تجب عليه علي من تلزمه نفقتهم، فعلّة الوجوب النفقة أظهر من علّة الولاية.

ولا تجب علي من تجوز له الصدقة، لأنه لا يجتمع أن تجوز له وتجب عليه. كما قال أبو حنيفة وأصحابه وأقره ابن رشد الحفيد القرطبي. قال الشافعي: وليس على من لا عَرَضَ له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه. ويرى الإمام مالك أن يستلف ليؤدي زكاة الفطر.

● **المبحث السادس: أحكام زكاة الفطر مع الإعسار**

ويقدم المسلم الزكاة عن نفسه ثم عن زوجه ثم عن أولاده ثم عن رقيقه ثم عن والديه، وذلك في حالة الإعسار.

وتسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر[٢]. وذلك إذا كان إعسارا لا يبقي له فضلة عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته، ولا يلزمه الأداء إذا زال إعساره بعد يوم العيد. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجاه عن ابن عمر.

(٢) فتح الباري– كتاب الصوم– باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ وتصدق عليه فليكفر.

ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدي لأن وقتها قد زال. ولو أخرجها كان أحب إلى[1].

ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن[2].

ولكن ينبغي العلم بأن الزكاة متى وجبت علي المسلم وهو غير معسر ثم أخر أداءها فأعسر؛ كانت دينا في ذمته لا يسقط إلا بالأداء مع إثمه المترتب علي التأخير. والله أعلم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد: فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[3].

يقول ابن القيم: الحقوق المالية الواجبة لله تعالي أربعة أقسام أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط. ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب. وألحق بهذا زكاة الفطر[4].

وقال الإمام مالك: من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله[5].

ومن معنى ما تقدم أنه لو مات وترك إرثا وكان لم يخرج زكاة الفطر وجب خصمها وسدادها قبل توزيع الإرث بين الوارثين.

---

(١) الأم: للإمام الشافعي.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. جـ ٥ ص ٣٧٢.
(٣) عون المعبود. جـ ٥ ص ٤.
(٤) بدائع الفوائد لابن القيم. جـ ٤ ص ٢٤٠. فائدة في بيان الحقوق المالية الواجبة لله تعالى وبيان ما يسقط منها عند العجز وما لا يسقط.
(٥) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٥٠.

الفصل الثالث

حكمتها

عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه[١].

المبحث الأول: لطائف هذا الحديث

قلت: وهذا الحديث قد حوى علما عظيما إذ بين:

١– حكم زكاة الفطر فقال: فرض.

٢– حكمتها فقال: طهرة.

٣– مقدارها فقال: طعمة.(أي قدر طعمة كيلا أو قيمة لأنه لم يقل إطعاما للمساكين بل قال طعمة للمساكين)[٢].

٤– مصرفها فقال: للمساكين.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤٨١ والدارقطني في السنن جـ٢ ص ١٣٨ وقال في رواته: ليس فيهم مجروح. وابن ماجة ١٨٢٧ وأبو داود ١٦٠٩ وزواه الحاكم في مستدركه ١٤٨٨. وقال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم: ٣٥٧٠ في صحيح الجامع. وحسن طريق ابن ماجة حديث ١٨٢٧ جـ١ ص ٥٨٥.

(٢) انظر الفرق بين ألفاظ طُعمة وطِعمة وأطعام في الفصل الرابع من الباب الأول.

٥ - كيفية إخراجها فقال: أداها. (فلم يشترط مناولة كما طلب في سائر الزكوات غيرها: الإيتاء. ويشهد له كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص إلي قهرمانه أن يزكي عن أهله الكبير والصغير) [١].

٦- آخر وقت وجوبها فقال: قبل الصلاة (أي صلاة العيد).

٧- ثواب من أداها كما أمر فقال: مقبولة.

٨- عقاب من أخرها عن آخر وقت الوجوب فقال: صدقة. (ولم يقل زكاة إشعارا بالإثم والحرج وسوء التصرف حيث أدي تطوعا وترك فرضا واجبا ترتب عليه فعل حرام وهو التأخير).

● **المبحث الثاني: مظهرا للحب والتكافل والسرور بين المسلمين**

وهي من أهم مظاهر الحب والتكافل بين المسلمين إذ يتقرب كل مسلم - فضل له عن قوته يوم العيد وليلته وقوت عياله (من يعولهم) زيادة - إلي الله بقضاء حاجة المحتاجين من فقراء المسلمين ليسرهم بذلك.

أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: « أغنوهم في هذا اليوم » وقال يوسف: صدقة الفطر[٢]. ولقوله ﷺ: « من أفضل العمل إدخال السرور

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الوكالة. وقهرمانه: أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل.

(٢) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٦٧. قال =

على المؤمن تقضي عنه دينا تقضي له حاجة تنفس له كربة »(١) وقوله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كربه نفس الله كربه يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته »(٢) وقوله ﷺ : « لا يزال الله في حاجة العبد ما دام في حاجة أخيه »(٣) وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »(٤) ولما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سئل رسول

=الألباني في كتابه : « تمام المنة » ص ٣٨٨ : أشار البيهقي إلي تضعيفه بقوله (٤ / ١٧٥) : « أبو معشر هذا – يعني أحد رواته – نجيح السندي المديني غيره أوثق منه » . وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ضعيف أسن واختلط » . ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في « بلوغ المرام » وسبقه النووي في « المجموع » (٦ / ١٢٦) .

(١) قال الألباني : صحيح . انظر حديث رقم : ٥٨٩٧ في صحيح الجامع .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شعيب بياع الأنماط وهو مجهول . (مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٨ ص ١٩٣) .

(٣) رواه الطبراني ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٨ ص ١٩٣) . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب جـ ٢ حديث رقم ٢٦١٩ : صحيح لغيره .

(٤) أخرجه السيوطي وقال الألباني : صحيح . انظر حديث رقم : ٦٧٠٧ في صحيح الجامع . انظر : صحيحي البخاري ومسلم و سنن أبي داوود وسنن الترمذي ، والترغيب والترهيب .

الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: « إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة »[1].

فكم من مسلم مكروب محزون ينتظر يدا حانية تمسح عنه كربه وحزنه في يوم العيد، وكم من حاجة قائمة لا تجد من يسدها أو يقضيها، وكم من عورة بادية لا تجد من يسترها، وكم من جَوْعَة مُلهبَة لا يفطن لها أحد فيطفئها، وكم في ديار المسلمين من مظالم وعسر وفزع وجزع لا يتطوع أحد لرفعه أو تيسيره عند ذي سلطان في يوم عيد.

وإنما يتمثل التعاطف والتكافل والحب والرحمة في مسارعة أفراد المجتمع المسلم كلهم إلي العطاء والبذل وإدخال السرور علي قلوب إخوانهم؛ فتجد المرأة تخرج صدقتها من مالها - إذا كانت قادرة - كما يُخرج الصغير ذو المال عن نفسه لا ينتظر أن يُخرج عنه وليه. ويسارع القادر من المسلمين إلي ستر العورات البادية، ويهرول الوجيه من المسلمين إلي ذي السلطان ليمسح من علي الخدود دمعة حائرة. هكذا عيدنا أيها المسلمون. فالعيد في فقهنا فرحة.

● المبحث الثالث: تزكية للنفس وتربية لها علي الخصال الحميدة:

وهكذا يتربى المجتمع المسلم علي الإيجابية في سد خلة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ورواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر ولفظه: أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تطرد عنه جزعا أو تقضي عنه دينا. (الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٢٦٥). قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره.

المحتاجين، كما يتربى على أن يكون عبدا لله لا أسير ماله وشهواته وهواه، بالإضافة إلي تعويد النفس البذل والعطاء. وهي كذلك طهرة للصائم وسد لما وقع في صومه من خلل ونقص، رجاء أن يقبله الله القبول الحسن في الدنيا والآخرة فيفرج عنه من كرب الدنيا وكرب يوم الدين.

وما أراد الإسلام بالإنفاق مجرد سد الخلة، وملء البطن، وتلافي الحاجة . . كلا ! إنما أراده تهذيبا وتزكية وتطهيرا لنفس المعطي؛ واستجاشة لمشاعره الإنسانية وارتباطه بأخيه الفقير في الله وفي الإنسانية؛ وتذكيرا له بنعمة الله عليه وعهده معه في هذه النعمة أن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة، وأن ينفق منها في سبيل الله في غير منع ولا منّ. كما أراده ترضية وتندية لنفس الآخذ، وتوثيقا لصلته بأخيه في الله وفي الإنسانية؛ وسدا لخلة الجماعة كلها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون يذكرها بوحدة قوامها ووحدة حياتها ووحدة اتجاهها ووحدة تكاليفها.
. . . (فالإسلام) يقرر في النفوس أن المال مال الله ؛ وأن الرزق الذي في أيدي الواجدين هو رزق الله . . وهي الحقيقة التي لا يجادل فيها إلا جاهل بأسباب الرزق البعيدة والقريبة، وكلها منحة من الله لا يقدر الإنسان منها على شيء. وحبة القمح الواحدة قد اشتركت في إيجادها قوى وطاقات كونية من الشمس إلى الأرض

إلـى المـاء إلى الهـواء. وكلهـا ليست في مقـدور الإنسـان . .
وقس على حبة القمح نقطة الماء وخيط الكساء وسائر الأشياء . .
فـإذا أعطى الواجـد من مـاله شـيـئـا فـإنما من مـال الله أعطى؛ وإذا
أسلف حسنة فـإنما هي قـرض لله يضاعـفـه لـه أضعافا كـثـيـرة.
وليس المحروم الآخـذ إلا أداة وسببا لينـال المعطي الواهب أضعاف
ما أعطى من مـال الله!... فكلاهمـا آكل من رزق الله. وللمعطين
أجـرهم من الله إذا هم أعطوا من مـال الله في سبـيـل الله؛ متـأدبين
بالأدب الذي رسـمـه لهم، متـقـيـدين بالعـهـد الذي عـاهدهم
عليه[1].

* * *

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب - رحمه الله- جـ ١ ص ٣٠٧ . بتصرف.

الفصل الرابع

الفرق بين ألفاظ: « طُعْمَة » و « طعْمَة » و « إطعام »[1]

فأما الطعمَة بالضم وهي اللفظة الواردة في حديث ابن عباس: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[2].

فمعناها: الرزق، أو شبه الرزق – وهو ما لا يتكرر علي الدوام – ولا يعلم منها أنها طعام فقط بل هي أي مال يحصل عليه العبد بلا قصد منه بل تترتب من شئ آخر ولا تقصد لذاتها.

ومثاله: الفئ والخراج والميراث والإتاوات والدعوة إلي الطعام والطعام أيضا. وفي حديث أبي بكر: « إن الله تعالى إذا أَطْعَمَ نبيّاً طُعْمةً ثم قَبَضَه جعَلَها للذي يَقُومُ بعده ». الطُّعْمَةُ، بالضَّم: شبْهُ الرِّزْق، يريدُ به ما كان له من الفَيْءْ وغيره، وجَمْعُها: طُعَمٌ. ومنه حديثُ ميراثِ الجَدّ: « إن السدسَ الآخَرَ

(١) اعتمادنا في هذا الفصل أساسا علي كتابي: لسان العرب لابن منظور، ثم: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤٨١ والدارقطني في السنن جـ٢ ص ١٣٨ وقال في رواته: ليس فيهم مجروح. وابن ماجة ١٨٢٧ وأبو داود ١٦٠٩ ورواه الحاكم في مستدركه ر١٤٨٨

طُعْمَةٌ له». أي: أنه زيادة على حقّه. ويقال: فلانٌ تُجْبَى له الطُّعَمُ أي: الخَراجُ والإتاواتُ. وقال الحسن في حديثه: «القتالُ ثلاثةٌ: قتالٌ على كذا وقتالٌ لكذا وقتالٌ على كَسْبِ هذه الطُّعْمة». يعني: الفَيْءَ والخَراجَ.

أراد الخراج والجزية والزكوات لأنها رزق الله للمسلمين(١).

وغني عن البيان أن كل ذلك غير مقصود به الطعام فقط ولا يستفاد منه قصر معنى اللفظة عليه.

ولكن ربما تحتمل اللفظة أيضا معنى الدعوة إلي الطعام. والطُّعْمَةُ: الدَّعْوَةُ إلى الطعام. والطُّعم: بالضم الأكل.

والطُّعْمَةُ: المأكلة يُقال جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان(٢). أي سببا لارتزاقه. فالطُّعْمة والطِّعْمة، بالضم والكسر: وَجْهُ المَكْسَب.

بينما تكتسب اللفظة بالكسر معنى زائدا وهو: حالة الأكل، وليس ذات الأكل. يقال: فلانٌ طَيِّب الطُّعْمة وخبيثُ الطُّعْمة إذا كان رَديءَ الكَسْب، وهي بالكسر خاصَّةً حالةُ الأَكل؛ ومنه حديث عُمَر بن أبي سَلَمَة: «فما زالَت تلك طِعْمَتي بعدُ» أي: حالتي في الأَكل.

---

(١) الفائق جـ ٢ ص ٣٦٣.

(٢) مختار الصحاح.

والطِّعْمَةُ: السِّيرَةُ في الأكل، وهي أيضاً: الكِسْبَةُ. وحكى اللحياني: إنه لخبيث الطِّعْمَة أي: السِّيرة، ولم يقل: خبيثُ السِّيرة في طَعامٍ ولا غيره. ويقال: فلانٌ طَيِّبُ الطِّعْمَة وفلان خبيثُ الطِّعْمَةِ إذا كان من عادته أنْ لا يأكل إلا حلالاً أو حراماً.

واسْتَطْعَمَه: سأله أن يُطْعِمه. فأطعمه: أي أعطاه الطعام فأكله وانتفع به. وفي الحديث: «إذا اسْتَطْعَمَكُمُ الإمامُ فأَطْعِمُوه». أي: إذا أُرْتِجَ عليه في قراءة الصلاةِ واسْتَفْتَحكُم فافْتَحُوا عليه. وهي على سبيل المثل والمجاز.

ومما تقدم يتضح لنا أن الحديث السابق وفيه: « طعمة للمساكين » يستفاد منه أن صدقة الفطر إنما هي كسبة ووجه رزق للفقراء والمساكين من المسلمين من أي مال كان. سواء كان قوتا أو نقدا. فهو تحديد لمصرفها وليس تحديداً لمالها والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس
لمن تصرف؟

● المبـحث الأول: الإجـمـاع علي صـرفـهـا للمـسـاكين. ومن هو المسكين؟

وتصرف لفقراء المسلمين بالإجماع. لقول النبي ﷺ: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»، ولقوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم»، ولقوله ﷺ: «وطعمة للمساكين»، قال الطيب آبادي في عون المعبود: وفيه دليل علي أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علي الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا علي المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها علي الأصناف الثمانية(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. جـ ٢ ص ٢١ وتراجع فتوى رقم ٣٦٠ / ٣٠ من الفتاوى الكبرى لابن تيمية. جـ ٢ ص ٤٩٠. وكذلك مجموع الفتاوى جـ ٢٥ ص ٧١.

والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا » (١) وفي رواية لمسلم : « إنما المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا » .

● المبحث الثاني : هل تصرف في باقي مصارف الزكاة؟ وما موقف الشعوب المضطهدة؟

وأجاز بعض العلماء الإنفاق منها على مصارف الزكاة الأخرى لكونها صدقة من هذه الصدقات التي بينتها الآية الكريمة ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فينفق منها لتأليف القلوب الداخلة في الإسلام، وعلى الشعوب المسلمة الفقيرة والمحتاجة خاصة التي تعاني الظلم والقهر والحرب والإبادة والعدوان؛ وذلك في مجالات التغذية والعلاج والكساء وغيرها . وتصرف في غير ذلك من المصارف كفداء الأسرى وغيره مع بقاء الأولوية كما ذكرنا لفقراء المسلمين والمساكين .

---

(١) رواه مسلم ١٠٣٩ والبخاري ١٠٤٩ وابن حبان ٣٣٥٢ . قال الهيثمي : رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود ورجاله رجال الصحيح . قلت : ولفظة "شيئا" في رواية مسلم وليست عند البخاري ولا ابن حبان ولا أحمد .

المبحث الثالث: هل تعطى لأهل المعاصي ولغير المسلمين؟

ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها علي طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة علي طاعته ... فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة[1].

قال ابن العربي: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم أن رجلا تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته[2].

ولا يجوز صرفها لغير المسلم وهو اختيار الجمهور. وسبب الخلاف: هل سبب جوازها الفقر فقط أو الفقر والإسلام معا؟ ورأي الجمهور أنها الفقر والإسلام معا فلا يجوز إعطائها لغير المسلم كزكاة المال.

● المبحث الرابع: هل يعطى الأقارب وذوي الأرحام؟

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان من زكاة من تلزمه نفقتهم لأنه

---

(١) الفتاوى الكبرى. جـ ٥ ص ٣٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. جـ ٣ تفسير الآية: ٢٧٢ سورة البقرة.

بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه. والله أعلم[١].

قال الشافعي: ويعطى الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأحب إلى أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له. قال الشافعي: وأختارُ قَسْمَ (توزيع) زكاة الفطر بنفسي على طرحها ثَمَ (عند) من تُجمع عنده[٢].

وقال في الجديد: وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم وقسم (توزيع) الرجل زكاة الفطر حسن. وطرحها (إعطائها) ثم (عند) من تجمع عنده (مثل الجمعيات الخيرية ولجان الزكاة) يجزئه إن شاء الله[٣].

وأجاز العلماء أن تعطي المرأة الغنية زكاتها زوجها الفقير لأنها غير ملزمة بنفقته، ولحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود حين سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجازه.

وكذلك يعطي الرجل أولاده البالغين المتزوجين ذوي الأولاد، وبناته المتزوجات لأنه لا تلزمه نفقتهم.

* * *

---

(١) كفاية الأخيار.
(٢) الأم: للإمام الشافعي جـ ٢ ص ٦٩ .
(٣) الأم: للإمام الشافعي جـ ٢ ص ٦٩ .

الفصل السادس

وقت وجوبها ووقت أدائها

عن ابن عمر: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان » (١).

عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »(٢).

وأخرج البخاري وغيره: أنَّ ابنَ عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة(٣).

قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، يُعجبنا تعجيلُ زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلّى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله(٤).

والذي تجمع عنده هو من نصبه الإمام لقبضها وبهذا جزم ابن بطّال، وقال ابن التين: معناه من قال أنا فقير من غير أن يتجسّس. قال الحافظ: والأول أظهر، وقد وقع في رواية ابن خُزَيْمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع: متى كان ابن عمر

---

(١) أخرجه الترمذي ٦٧٦ ، والنسائي(المجتبى) ٢٥٠٣ ، وأحمد ٥٣٣٩ ، ومسلم ٩٨٤ ، والدارمي ١٦٦١ ، وابن حبان ٣٣٠١ .

(٢) رواه البخاري ١٤٣٢ ، ومسلم ٩٨٦ ، وابن خزيمة ٢٤٢٢، والبيهقي ٧٥٢٦ ، والدارقطني جـ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٦٦ ، وأبو داوود ١٦١٠ ، ١٦١٢، النسائي ٢٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري ١٤٤٠، وابن خزيمة ٢٣٩٧ ، وابن حبان ٣٢٩٩ ، والأصبهاني في المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم ٢٢٢١، والبيهقي ٧٥٢٧ .

(٤) انظر موطأ مالك رحمه الله تعالى.

يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من السُنَّة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يَخرج حتى يُطعَم. (فيأكل بعض التمر مثلا قبل الخروج للمصلى).

وعلي ما تقدم فهناك وقتان: وقت وجوب، ووقت أداء.

فأول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، وآخر وقت الوجوب قبل الذهاب إلي مصلي العيد. وقد توسع بعضهم في آخر وقت الوجوب فجعله يمتد لغروب أول يوم العيد لدخول ذلك في مسمى اليوم الوارد في الحديث «أغنوهم في هذا اليوم» أراد به يوم العيد، واليوم ينتهي مع غروب الشمس.

بينما وقت الأداء يستحب أن يكون قبل العيد بيومين أو ثلاث. وتوسع فيه بعضهم أيضا حتى جعله من منتصف رمضان. ولا ينبغي أن يتوسع فيه أكثر من هذا إلا لضرورة حتى يتحقق الإغناء يوم العيد وهو المراد. والله أعلم.

وفائدة ذلك من الناحية العملية أن زكاة الفطر إنما تفرض هنا علي الرؤوس حيث أنها زكاة بدن؛ فالوجود الإنساني نفسه هو المادة الخاضعة للزكاة بغض النظر عما تملكه هذه النفس الإنسانية من مال حيث أن دافع الزكاة هو المائن (١) لهذه النفس. وكما قال الفقهاء: لو أن مولودا ولد قبل وقت الوجوب ببرهة (أي أتى عليه وقت الوجوب وقد ولد) لوجبت علي مائنه زكاة الفطر، كما أنه إذا توفي إنسان قبل وقت الوجوب لم تجب عنه زكاة الفطر.

فالعبرة - كما ترى - بالوجود الإنساني وقت الوجوب وجودا وعدما. والله أعلم.

* * *

(١) المائن لهذه النفس: أي المنفق عليها.

الفصل السابع
شروط زكاة الفطر

وبناء علي ما مر بنا من أدلة نستطيع أن نعلم أن شروط زكاة الفطر هي:

١- الإسلام: لكونها فريضة إسلامية شأنها شأن غيرها من فرائض الإسلام وشرائعه لا يطالب بها غير المسلمين. كما أن النبي ﷺ حينما فرض زكاة الفطر قال: « من المسلمين » فلا يطالب بها غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام من المسلمين ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة لا تجب على الكافر كزكاة المال.(١) قال الشوكاني: قوله « من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر. قال الحافظ وهو أمر متفق عليه(٢).

٢- غروب شمس آخر يوم من رمضان: وذلك في أرجح الأقوال في وقت وجوبها. ودخول الوقت شرط من شرائط الوجوب كما في الصلاة، مع جواز تقديم الأداء كما مر بنا.

٣ - وجود الفضل من القوت، أو ما تتحقق به الكفاية للنفس والعيال: فوجود الفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وهو « اليسار » شرط مهم فهي لا تجب علي المعسر، قال ابن المنذر: بالإجماع.

---

(١) قول ابن المنذر منقول من كتاب المغني لابن قدامة. جـ ٢ ص٣٥٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني. جـ ٤ ص ٢٥١.

الفصل الثامن
مم تخرج زكاة الفطر؟

● **المبحث الأول: الأصناف التي ذكرها الرسول ﷺ وقول العلماء فيها**

زكاة الفطر فرض على كل مسلم، حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين:

** صاعا من تمر،

** أو صاعا من شعير،

** أَوْ صَاعا مِنْ أَقطٍ،(1)

** أَوْ صَاعا مِنْ زَبِيبٍ،

** أو: نِصْفَ صَاعٍ بر، (علي خلاف: في كونها صاعا أو نصف صاع).

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب »(2).

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز

---

(1) قال السندي: قوله: "أو صاعا من أقط" بفتح فكسر اللبن المتحجر.

(2) رواه البخاري ١٤٣٥ ومسلم ٩٨٥ .

البُر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البُر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به. وأما الأقط: فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي(١).

وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة.

وعن مالك: أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث. ثم قاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها.(٢).

القطاني: هي الحبوب التي تُدَّخَرُ كالحِمَّص والعَدَس والبـاقلّـى والتُّرْمُس والدُّخْن والأُرْز والـجُلْبـان ... والفول واللُّوبياء(٣).

وصرح أبو حنيفة بإخراج القيمة النقدية بينما ألمح غيره وأجازها في حالات كما سنرى.

قال النووي: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزى الأقط على المذهب، والأصح: أنه يتعين عليه:

- غالب قوت بلده.
- والثاني: يتعين قوت نفسه.
- والثالث: يتخير بينهما،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) فبعض البلدان غالب قوتهم السمك أو اللحم أو غيرهما من الأقوات.

(٣) لسان العرب لابن منظور جـ١٣ ص ٣٤٤ .

- فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاه وإن عدل إلى ما دونه لم يُجْزِه[١].

وقال ابن حامد: يجزئه إذا عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان (الأسماك) والأنعام (اللحم الحيواني) ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار[٢].

وذكر القاضي أنه إذا عدم الأقط وقلنا له إخراجه جاز إخراج اللبن لأنه أكمل من الأقط لأنه يجيء منه الأقط وغيره. وحكاه أبو ثور عن الشافعي وقال الحسن إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعا من لبن[٣].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن زكاة الفطر هل تخرج تمرا أو زبيبا أو برا أو شعيرا أو دقيقا وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته أو يجوز إعطاء القيمة ؟

فأجاب: الحمد لله أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها مثل أن يكونوا يقتاتون الرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد والأخرى يخرج ما يقتاته وان لم يكن من هذه الأصناف وهو قول أكثر العلماء كالشافعي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : جـ٧ . ص ٦١ ، ٦٢ .
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي جـ٢ ص ٢٥٤ .
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي جـ٢ ص ٢٥٤ .

وغيره وهو أصح الأقوال فان الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ والنبي فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يامر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله . وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي ويخرجه بالوزن فان الدقيق يربع إذا طحن والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه فان صدقتك على المسكين صدقة وعلي ذي الرحم صدقة وصلة والله أعلم(١).

قلت: واعتبار غالب قوت أهل بلده أو قوت نفسه أيهما أفضل يدل علي أن الأقوات مستودع القيمة وهي التي تعبر عن المستوى المعيشي للبلد أو الشخص المزكي وقد أرادها النبي ﷺ حتى لا يضار الفقير من أثر انخفاض القوة الشرائية للنقد كأثر من أثار التضخم. والله أعلم.

* * *

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٦٩ وما بعدها.

● **المبحث الثاني: هل هذه الأصناف ملزمة أم أنها للاسترشاد فقط وقول ابن تيمية في ذلك؟**

قلت: لو كان النبي ﷺ أراد ذات الأقوات ما جاز لأحد من الناس كائنا من كان أن يغير ما أراد النبي ﷺ. وحاشا لعلمائنا وأئمتنا أن يغيروا ما أراد النبي ﷺ. فلما رأوا أنه لا يجوز إخراج غير المنصوص عليه؛ ثم رأوا أن جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ثم توسعوا فرأوا أنه عيش أهل كل بلد- أي ما كان من عادتهم أن يغلب علي أقواتهم - فأخذوا العادات الغذائية للشعوب والبلدان المختلفة في اعتبارهم. لما كان ذلك كذلك؛ عُلم أن النبي ﷺ إنما ذكر هذه الأقوات للاسترشاد بها علي ما يغلب في كل بلد من أقوات. وما يغلب في كل بلد من أقوات إنما يختلف من زمان لآخر تبعا لتفضيلاتهم الغذائية، وتبعا كذلك للمستوى المعيشي الذي يحياه الناس وتبعا للشائع لديهم من أصناف الطعام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لما كان (النبي ﷺ) يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع. والدليل علي ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وقال: وعلي هذا ينبني نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير، لأن النبي ﷺ فرض ذلك. فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير علي كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين » وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء علي أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1].

ويقول رحمه الله: وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة كالذين يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2].

قلت: ولعل في هذا جوابا لمن تمسك بإخراج المنصوص وأبطل غيره ولم يُجوزه إلا عند عدم المنصوص كابن قدامة المقدسي في كتابه المغني. والله أعلم.

قلت: هذه واحدة أن النبي ﷺ إنما جعل هذه الأقوات للاسترشاد فقط ولم يردها لذاتها. أما الثانية:

---

(١) الفتاوى الكبرى. جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها. أرجو مراجعة الفتوى فإنها نفيسة جدا.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٠٥ .

● المبحث الثالث : لماذا جعل النبي ﷺ زكاة الفطر في الأقوات ولم يجعلها في غيرها من أنواع المال ؟

قلت : الناس يختلفون في دخولهم (مقدار الدخل الذي يحصلون عليه) ، والناس ينفقون هذه الدخول علي شراء السلع من طعام وشراب وملبس وأدوات أخري يحتاجونها حتى تتيسر عليهم الحياة ، كما ينفقونها علي الاستمتاع بالخدمات كخدمة الانتقال من مكان إلي مكان، أو خدمة الاتصالات، أو خدمات التعليم وغيرها من الخدمات. ومدى إقبال الناس علي شراء سلعة أو الانتفاع بخدمة (الطلب) مع مقدار المعروض منهما في الأسواق (العرض) يحددان القيمة النقدية أو سعر هذه السلعة أو الخدمة[1] .

ودخول الناس تتفاوت فمنهم الغني ذو الدخل الكبير، كما أن منهم الفقير ذا الدخل الضئيل، وبين المستويين ذوو الدخول المتوسطة. ومقدار ما يحصلون عليه من سلع وخدمات يختلف

---

(١) الطلب : هو الرغبة المدعومة بالمقدرة علي الشراء ، وكمية الطلب هي الكمية المرغوب في شرائها وليست المشتراة فعلا. ويتوقف الطلب علي : سعر السلعة ، ودخل المستهلك، وأسعار السلع الأخرى البديلة والمكملة ، وأذواق المستهلكين ، وهي تكوّن ما يعرف بمحددات الطلب.

العرض : هو الكميات التي يرغب منتجو سلعة ما في إنتاجها وبيعها من السلعة عند الأسعار المختلفة خلال فترة زمنية معينة. وتتوقف هذه الكميات علي : سعر السلعة نفسها، وأسعار عوامل الإنتاج (التكلفة) ، وأسعار السلع الأخرى ، والمستوى الفني ، وهدف المشروع. وهي ما يسمى بمحددات العرض.

باختلاف مقدار الدخل والمستوى المعيشي. والأقوات هي خير ما يعبر عن الدخل الحقيقي وعن المستوى المعيشي للفرد. لذلك أراد الإسلام المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير ومساواته بالغني بأن جعلها في الأقوات تفاديا لعوامل التضخم وغيرها حيث تتغير القوة الشرائية للنقود من وقت لآخر.

وهناك سبب آخر وهو أن الصاع مقدار محدد ومعروف عندهم وهم صانعوه ، والدرهم والدينار كان يجلب لهم من بلاد الكفار وكان مختلفا في حجمه ووزنه ، فكان التحديد بالصاع منضبطا بينما التحديد بالدرهم والدينار – في وقتها– لا ينضبط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك النبي قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقال : « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » وقال في السارق : « يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن » وقال : « تقطع اليد في ربع دينار » والأوقية في لغته أربعون درهما ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدا ولا ضرب هو درهما ولا كانت الدراهم تضرب في أرضه بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار وفيها كبار وصغار وكانوا يتعاملون بها تارة عددا وتارة وزنا كما قال : « زن وأرجح فان خير الناس أحسنهم قضاء » وكان هناك وازن يزن بالأجر ومعلوم انهم إذا وزنوها فلابد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم لكن هذا لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره وقد ذكروا أن الدراهم ثلاثة أصناف ثمانية دوانق وستة وأربعة فلعل البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشترى من وزنها ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده

فـدل على أنه يتناول هذا كله وان من ملك من الدراهم الصـغـار خـمـس أواق مـائتي درهـم فـعليـه الزكـاة وكـذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم وما جعلوه دينارا فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرا أو كبيرا فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبارا لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم وان كانت صغارا لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم وان كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة وسواء كانت خالصة أو مغشوشة مادام يسمى درهما مطلقا وهذا قول غير واحد من أهل العلم ... وأما الوسق فكان معروفا عندهم أنه ستون صاعا والصاع معروف عندهم وهو صاع واحد غير مختلف المقدار وهم صنعوه لم يجلب إليهم فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقا بمقدار محدود يتساوى فيه الناس. انتهى(١).

وعلي هذا وقبل أن نستطرد في التحليل ينبغي أن نحدد بعض المفاهيم أولا وهي مفاهيم القيمة والسعر والدخل الحقيقي والدخل النقدي ومحل ذلك في المبحث التالي.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ابن تيمية ١٩/ ٢٤٨ وما بعدها.

● المبحث الرابع : مفهوم القيمة والسعر والدخل الحقيقي والدخل النقدي والفرق بينهما .

● القيمة (١) :

هي مقدار النفع الكامن في الشئ (السلعة أو الخدمة) . أي قدرة هذا الشئ (السلعة أو الخدمة) علي إشباع حاجة معينة من الحاجات . أو مقدار الإشباع الكامن في الشئ (السلعة أو الخدمة) .

● السعر :

هو القيمة النقدية لكل وحدة من وحدات السلع والخدمات . أو هو ذلك القدر من المال الذي نقوم بدفعه (بالتضحية به) للحصول علي مقدار معين (وحدة) من السلعة أو الخدمة .

● الدخل(٢) النقدي :

هو ما يحصل عليه الفرد من نقود خلال فترة زمنية معينة

---

(١) نعني بالقيمة : القيمة الذاتية . وهي ما يطلق عليه الاقتصاديون : القيمة الاستعمالية .

(٢) اختلفت التعريفات الخاصة بالدخل في كل من علوم الاقتصاد الجزئي والمحاسبة والمالية العامة وتباينت النظريات التي تعرضت لتعريف الدخل وتحديده . ففي الاقتصاد يتم تعريف الدخل النقدي بأنه : ما يحصل عليه الفرد من نقود خلال فترة زمنية معينة نتيجة مشاركته في النشاط الإنتاجي . بينما نظريات المالية مثل نظرية المصدر التي تعرف الدخل بأنه : كل قوة شرائية صافية ناتجة من مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف =

يكون له حرية التصرف فيها . (أو هو مقدار الموارد النقدية المتاحة للفرد خلال فترة زمنية معينة) .

● **الدخل الحقيقي :**

هو مقدار ما يستطيع الفرد الحصول عليه من السلع والخدمات إذا أنفق دخله النقدي .(قدر الإشباع المتحقق من إنفاق الدخل النقدي) .

● **الفرق بين القيمة والسعر**

من المعلوم أن السلع والخدمات لها قيم ذاتية وهي قدرتها علي إشباع الحاجة الإنسانية . فالثياب تستر البدن . فكل أنواع الثياب تشترك في هذا القدر من القيمة، وهو ستر البدن . ولكن الثياب أنواع متعددة وأسعارها متفاوتة . فمن أين جاء اختلاف الأسعار مع اشتراكها في مقدار القيمة؟

=الفرد بصفة دورية . بينما عرفت نظرية الإثراء الدخل بأنه : قيمة الزيادة الصافية في ثروة الفرد بين تاريخين .

وأحسب أن تعريفنا للدخل يتسق أكثر مع ما نحن بصدده في التحليل . فمفهومنا للدخل يشمل كل ما أتيح للفرد من موارد مالية خلال فترة زمنية معينة وله حرية التصرف فيها سواء كان السبب مورد دائم ومنتظم كالعمل أو ريع الأرض الزراعية مثلا أو كان بصورة عرضية غير قابلة للتكرار مثل الوصية والهبة والإرث والهدية والجائزة وغيرها . وهذا أقرب إلي تعريف نظرية الإثراء . وإن كان يختلف عنها في جانب آخر حيث أننا لم نشترط أن تكون الزيادة في الثروة هي زيادة صافية .

أقول: يتحدد السعر – في الحالات الطبيعية – بناء علي ما في الأشياء من قيم متعددة (١).

فالثياب مثلا فيها قيمة ستر البدن؛ كما أن فيها قيمة أخرى وهي التفاخر. ومقدار التفاخر يختلف من نوع ثياب لنوع آخر وعلي هذا تتحدد الأسعار.

كما أن في الثياب قيمة أخرى وهي قيمة الملاءمة؛ فثياب الصيف لا تلائم الشتاء فتقل أسعارها في الشتاء بينما ترتفع الأسعار في الصيف مع أن في الثياب نفس القدر من قيمة ستر البدن ، وقيمة التفاخر، ولكن الاختلاف في قيمة الملاءمة. وهكذا تتحدد الأسعار.

وفي الثياب قيمة أخرى وهي قيمة الندرة والتميز فكلما ندر نوع الثياب أو طريقة حياكته أو لونه وزخرفته أو غير ذلك زادت قيمته وارتفع سعره. ومع ذلك نجد في الثياب قيمة أخري وهي قيمة الجودة؛ فعلي مقدار الجودة التي تتضمنها الثياب وتحتويها تتحدد الأسعار.

وكل هذه القيم إنما تمثل جانبا من جوانب الطلب، كما أن في الثياب قيما أخرى تمثل جانب العرض مثل قيمة الربح

---

(١) هذه القيم هي قيم ذاتية تتعدد وتتفاوت في إشباع الحاجات – من جهة – ومن جهة أخرى بناء علي ما هو متوفر من السلع والخدمات في الأسواق. أو بعبارة أخرى: علي جانبي الطلب – الذي يتحدد بمنافع السلع والخدمات أو قيمها الذاتية – وجانب العرض الذي يتحدد بما هو متاح أو متوفر في الأسواق. كما سنرى في التحليل.

والحصول علي المال، أو علي نصيب كبير من السوق، أو التغلب علي المنافسين مثلا.

والخلاصة: إنه كلما تعددت أنواع القيم وزادت مقادير القيم التي تحتويها السلعة زاد سعر السلعة إذا كان السعر يتم تحديده بطريقة طبيعية دون تدخل الدولة ودون احتكار من الصانع أو التاجر(١).

والثّمن غير القيمة ، لأنّ القيمة هي : ما يساويه الشّيء في تقويم المقوّمين (أهل الخبرة)(٢) ، أمّا الثّمن فهو كلّ ما يتراضى عليه المتعاقدان ، سواء أكان أكثر من القيمة ، أم أقلّ منها ، أم مثلها . فالقيمة هي الثّمن الحقيقيّ للشّيء . أمّا الثّمن المتراضى عليه فهو الثّمن المسمّى . والسّعر هو : الثّمن المقدّر للسّلعة . والتّسعير : تحديد أسعار بيع السّلع(٣) .

---

(١) لاحظ فيما سبق قولنا أن السعر يتحدد بهذه الكيفية في الحالات الطبيعية ونقصد بها الحالات التي تتوافر فيها المنافسة الصافية في الأسواق وهي التي حض عليها الإسلام . أما إذا حدثت حالات فيها احتكار – وقد نهى عنه رسول الله ﷺ نهيا قاطعا – فإن السعر لن يصبح طبيعيا وإنما مصطنعا ، وفيه زيادة غير مشروعة علي المستهلكين . (من معاني كلام للإمام ابن قيم الجوزية) والخلاصة : أنه كلما أقبل المشترون علي سلع معينة للمنافع أو للقيم الذاتية فيها كلما زاد الطلب علي هذه السلع وبفرض أن العرض لهذه السلع ثابت ولا يتحكم فيه أحد ارتفعت أسعار هذه السلع والعكس صحيح . أما إذا ساد الاحتكار في الأسواق فإن أسعار السلع ترتفع بلا مبرر شرعي . (تعليق للأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري) .

(٢) لاحظ اعتبار المنفعة الحقيقية .

(٣) الموسوعة الفقهية ؛ إصدار وزارة الأوقاف بدولة الكويت .

المبحث الخامس: السلع والخدمات مستودع للقيمة.

فبناء علي ما تقدم نجد أن الله تعالى شأنه قد أودع القيم في الأشياء المختلفة (في السلع والخدمات)، وقد جعل للإنسان احتياجات مختلفة يريد أن يلبيها ويُشبعها؛ فحاجة الجوع يجب أن تُلبى بقيمة الشبع، فيبحث الإنسان عن الشئ (السلعة) الذي يلبي له إشباع هذه الحاجة .. فيجد الطعام. وحاجة الوقاية والعري يجب أن تلبى كل منها بقيمة الدفء وقيمة ستر البدن؛ فيبحث الإنسان عن سلعة تشبع له هذه الحاجة، فيجدها في الملابس. وهكذا.

المبحث السادس: المشكلة الاقتصادية

ولكن الطعام موجود، والثياب موجودة، فكيف يحصل الإنسان علي أي منها؟ فلابد أن يبحث الإنسان في موارده ومقدراته (الدخل) فيتنازل عن جزء منها (الثمن) فيضحي به ويدفعه عوضا لمالك الطعام أو مالك الثياب (عملية الشراء) فتحدث المبادلة؛ فيأخذ الإنسان المشتري الطعام أو الثياب (السلعة) بعد أن يعطي البائع الثمن، ثم يُشبع بالسلعة حاجتَه ويحقق رغبته (عملية الاستهلاك).

ولكن الطعام والثياب أنواع متعددة، لها مقادير مختلفة من الإشباع (قيم مختلفة)، والإنسان (المستهلك) يريد أن يحصل علي أعلي الإشباعات، ولكن موارده (دخله) محدودة لا يستطيع أن يلبي بها كل احتياجاته. فعليه إذن أن يحدد أمرين:

أولهما: أيُّ الحاجات أهم وأولى بالإشباع فيقدمها على غيرها (ترتيب الحاجات).

ثانيهما: ما هو مقدار الإشباع المناسب لكل من الحاجات ذات الأولوية في الترتيب.

فنجد أن الإنسان (المستهلك) يقوم بتوزيع دخله علي الحاجات التي تحتل مرتبة الأولوية ويقوم بإشباعها «بقدر مناسب» وبذلك يكون الإشباع المتحقق للفرد (مقدار إنفاقه الإستهلاكي) معبرا عن (دالة في) مستواه المعيشي أو عن دخله. وما ينطبق علي الأفراد ينطبق علي المجتمعات.

ويكون مقدار ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات هو (الدخل الحقيقي) له.

● **المبحث السابع: نوعية القوت دالة في المستوى المعيشي للفرد والمجتمع.**

ولكن كل الناس يولون الإنفاق علي الطعام المرتبة الأولي في ترتيب أولويات الإنفاق، وتحتل الأقوات الضرورية (١) (الأساسية) الأولوية داخل النفقات علي الطعام، وبذلك فالإنفاق

---

(١) السلع الضرورية: هي ما يعنيه الفقهاء بالضرورات. وهي ما تلزم بالضرورة لحياة الإنسان اليومية فلا يمكن خفضها. وهي عند المعاصرين: السلع التي تشبع الحاجات البيولوجية للإنسان وتتميز بأن الإنفاق عليها يزداد مع زيادة الدخل إلي أن يحقق الإشباع الكامل منها، وعند هذا الحد فإن اي زيادة في الدخل لن تغريه باقتناء المزيد منها ؛ بل يتوجه إلي اقتناء السلع الكمالية وهذه تختلف باختلاف العرف والعادات والمستوى المعيشي والثقافي وغيرهم من مجتمع لآخر. كما أن أهم ما يميز السلع الضرورية أن المرونة الدخلية للطلب بالنسبة لها قليلة. أي سوف يتم الإقبال علي شرائها مهما ارتفع سعرها ، وذلك عكس السلع الكمالية.

علي الأقوات الضرورية يحتل الأولوية القصوى في الترتيب عند توزيع الدخل إذ لا حياة للإنسان بدون الطعام[١] .

ويكون بذلك أيضا نوعية القوت الضروري معبرا عن(دالة في) المستوى المعيشي الذي يحياه الفرد، إذ أن نوعية القوت الضروري هي التي تعبر عن مستوى الإشباع المتحقق، حيث السلعة وعاء القيمة أو وعاء المنفعة أو هي مستودع للقيمة كما قدمنا قبل ذلك . وما ينطبق علي الفرد ينطبق علي المجتمع أيضا .

ولأن القوت الأساسي أو الضروري أو غالب قوت أهل البلد هو وعاء القيمة (المُعبر عن المستوى العام لقدر الإشباع المقبول في المجتمع) أي هو الذي يلبي حاجة «الإنسان» في هذا المجتمع أو هو الذي يعبر عن المستوى العام للدخول أو المستوى المعيشي العام لأهل ذلك البلد .

● المبحث الثامن : انخفاض الدخل الحقيقي عند ثبات الدخل النقدي مع ارتفاع الأسعار .

ولأن النقود تختلف في مقدار ما يمكن أن تشتريه من السلع والخدمات، وهي بصفة عامة في تناقص مستمر؛ حيث أن الدخل النقدي نفسه لا يمكن ان نشتري به المقدار نفسه من السلع والخدمات (الدخل الحقيقي) بعد عدة سنوات مثلا . فإننا نصل إلي حقيقة هامة وهي أن الدخل الحقيقي (مقدار ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات، أو مقدار الإشباع المتحقق منهما) يقل

---

(١) سيأتي شرح ذلك بالتفصيل في الفصول التالية إن شاء الله تعالى .

عند ثبات الدخل النقدي إذا ارتفعت الأسعار. ومعنى ذلك أننا إذا أردنا أن نحافظ علي الدخل الحقيقي للفرد فلابد من زيادة الدخل النقدي له بما يعادل الزيادة في الأسعار.

● المبحث التاسع: الإسلام يريد المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير ليتساوى بالآخرين.

ولأن الإسلام يريد أن يعيش الفقير في نفس المستوى المعيشي العام للمجتمع المسلم. فقد روي الإمام أحمد بسنده عن عائشة، قالت: أتي رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين؟ قال: « لا تطعموهم مما لا تأكلون »(١). ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال « لا تطعموهم مما لا تأكلون». وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغنيَّ الفقيرُ(٢).

فالإسلام يريد أن يحافظ للفقير علي دخل حقيقي ثابت عاما بعد عام، وبحيث لا يتأثر هذا الدخل بالتغير في المستوى العام للأسعار؛ مما يعني أن الدخل النقدي قد يزيد وقد ينقص ولكن لا يؤثر هذا في دخله الحقيقي. بل أكثر من هذا أن الإسلام

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٣٧ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. والبيهقي في السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٢٥. أحمد في المسند ٢٤٧٨٠، ٢٤٩٦١، ٢٥١٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير(بتصرف).

يحافظ علي هذا الدخل الحقيقي للفقير بالنسبة لبقية أفراد المجتمع، فيرتفع دخل الفقير مع ارتفاع الدخول بصفة عامة، وينخفض دخل الفقير مع انخفاض الدخول بصفة عامة كذلك؛ فيحافظ علي المراكز النسبية للمجتمع فلا تزداد الفجوة بين الغني والفقير. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع (من حنطة) فأما إذا أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع». فلا يُظلم الفقير كما لا يزداد عبء المتصدق، وهي حكمة عظيمة تراعي العدل وتتوخى المقدرة المالية للمكلف علي أداء الصدقة.

● المبحث العاشر: الشريعة تراعي التيسير علي المسلمين كما تراعي مصلحة الفقير

وهناك سبب آخر وهو أن معظم المسلمين في المدينة – وقت فرض زكاة الفطر– كانوا من المزارعين، ولم يكن النقد متوفرا لديهم، كما أن العادات المتبعة لدي أهل المدينة وغيرهم من العرب في ذلك الوقت أن يقوموا بادخار الأقوات بكميات تكفيهم العام كله أو يزيد؛ ومازالت هذه العادات موجودة إلي اليوم في كثير من البلدان في العالم كله. فأراد النبي ﷺ التيسير علي المتصدقين من المسلمين أن يواسوا إخوانهم الفقراء بما هو موجود لديهم من أصناف المال المدخر في أيام العيد ولا يشق عليهم بما ليس عندهم وما لم يكونوا له مستعدين خاصة وقد فرضت الزكاة قبل العيد بيومين فقط.

وهذا معتبر من الشارع ﷺ حتى جعل في حديث المصراة

أن يردها ومعها صاع من تمر وهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد.

وإنما قُدِّرَ من التمر دون النَّقْد لفَقْده عندهم غالباً، ولأن التمر يُشارك اللبنَ في الماليَّة والقُوتيَّة(١). والله أعلم.

كما أن هناك حكمة أخرى وهي أن فرض الزكاة بهذا القدر الضئيل والبسيط يجعل كل مسلم يجد لديه هذا القدر من الطعام زائدا علي حاجته أن يخرجه فتكون الحصيلة وفيرة جدا.

● **المبحث الحادي عشر: الجواب عن السؤال**

أقول لهذه الأسباب – وغيرها من الحكم العظيمة التي لم تتكشف لنا بعد– جعل الرسول ﷺ زكاة الفطر في الأقوات ولم يجعلها في أي صنف آخر من أصناف المال.

١– لأن الأقوات هي خير ما يعبر عن الدخل الحقيقي وعن المستوى المعيشي للفرد. لذلك أراد الإسلام المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير ومساواته بالغني بأن جعلها في الأقوات تفاديا لعوامل التضخم وغيرها حيث تتغير القوة الشرائية للنقود من وقت لآخر.

٢– ولأن الصاع مقدار محدد ومعروف عندهم وهم صانعوه، والدرهم والدينار كان يجلب لهم من بلاد الكفار وكان مختلفا في حجمه ووزنه ، فكان التحديد بالصاع منضبطا بينما التحديد بالدرهم والدينار – في وقتها – لا ينضبط .

---

(١) لسان العرب لابن منظور. جـ ١٢ ص ٣٦٤ .

٣- ولأن نوعية القوت الضروري تعبر عن المستوى المعيشي الذي يحياه الفرد، إذ أن نوعية القوت الضروري هي التي تعبر عن مستوى الإشباع المتحقق، حيث السلعة وعاء القيمة أو وعاء المنفعة أو هي مستودع للقيمة كما قدمنا قبل ذلك.

٤- ولأن القوت الأساسي أو الضروري أو غالب قوت أهل البلد هو وعاء القيمة (المعبر عن المستوى العام لقدر الإشباع المقبول في المجتمع) أي هو الذي يلبي حاجة « الإنسان » في هذا المجتمع أو هو الذي يعبر عن المستوى العام للدخول أو المستوى المعيشي العام لأهل ذلك البلد.

٥ - ولأن النقود تختلف في مقدار ما يمكن أن تشتريه من السلع والخدمات، وهي بصفة عامة في تناقص مستمر؛ حيث أن الدخل النقدي نفسه لا يمكن أن نشتري به المقدار نفسه من السلع والخدمات (الدخل الحقيقي) بعد عدة سنوات مثلا. فالدخل الحقيقي (مقدار ما يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات، أو مقدار الإشباع المتحقق منهما) يقل عند ثبات الدخل النقدي إذا ارتفعت الأسعار. ومعنى ذلك أننا إذا أردنا أن نحافظ علي الدخل الحقيقي للفرد فلابد من زيادة الدخل النقدي له بما يعادل الزيادة في الأسعار.

٦- ولأن الإسلام يريد أن يحافظ للفقير علي دخل حقيقي عاما بعد عام، وبحيث لا يتأثر هذا الدخل بالتغير في المستوى العام للأسعار؛ فيرتفع دخل الفقير مع ارتفاع الدخول

بصفة عامة، وينخفض دخل الفقير مع انخفاض الدخول بصفة عامة كذلك؛ فيحافظ علي المراكز النسبية للمجتمع فلا تزداد الفجوة بين الغني والفقير؛ فلا يُظلم الفقير كما لا يزداد عبء المتصدق، وهي حكمة عظيمة تراعي العدل وتتوخى المقدرة المالية للمكلف علي أداء الصدقة.

٧- ولأن معظم المسلمين في المدينة - وقت فرض زكاة الفطر- كانوا من المزارعين، ولم يكن النقد متوفرا لديهم، كما أن العادات المتبعة لدي أهل المدينة وغيرهم من العرب في ذلك الوقت أن يقوموا بادخار الأقوات بكميات تكفيهم العام كله أو يزيد فأراد النبي ﷺ التيسير علي المتصدقين من المسلمين أن يواسوا إخوانهم الفقراء بما هو موجود لديهم من أصناف المال المدخر في أيام العيد ولا يشق عليهم بما ليس عندهم وما لم يكونوا له مستعدين خاصة وقد فرضت الزكاة قبل العيد بيومين فقط.

٨- ولأن فرض الزكاة بهذا القدر الضئيل والبسيط يجعل كل مسلم يجد لديه هذا القدر من الطعام زائدا علي حاجته أن يخرجه فتكون الحصيلة وفيرة جدا.

أقول لهذه الأسباب - وغيرها من الحكم العظيمة التي لم تتكشف لنا بعد- جعل الرسول ﷺ زكاة الفطر في الأقوات ولم يجعلها في أي صنف آخر من أصناف المال. فإذا استطعنا أن نحافظ علي الدخل الحقيقي للفقير، وذلك بأن ندفع له مقدار القيمة الحقيقية ما يساويها من القيمة النقدية فقد حققنا مراد

النبي ﷺ من فرضها في الأقوات، ومن تحقيق الكفاية لحاجة الفقير[١].

وما كان تحفظ الأئمة وتحرجهم أن يقولوا بالقيمة النقدية إلا محافظة علي الدخل الحقيقي للفقير والخوف من سوء التطبيق إذا قالوا بمبلغ معين من النقد يتجمد الناس عنده.[٢] والله أعلم.

● المبحث الثاني عشر: قول الإمام الشافعي رحمه الله في إخراج القيمة.

وتأمل معي قول الشافعي رحمه الله حين ينهى عن القيمة إلا إذا حافظت علي الدخل الحقيقي للفقير.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه الأم: وما أُدى من هذا أُدى صاعا بصاع النبي ﷺ ليس له عندي أن يُنقص من ذلك شيئا ولا تقوّم الزكاة ولو قوّمت كان لو أدى صاع زبيب ضروع[٣] أدى ثمان آصع حنطة[٤].

---

(١) انظر النموذج المقترح لحساب زكاة الفطر. الباب الثالث. وانظر أيضا فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الواردة في المبحث الثامن من الفصل العاشر من الباب الثاني.

(٢) انظر فعل النبي ﷺ في تقدير قيمة الدية نقدا وتغيير أمير المؤمنين للقيمة النقدية بعد ذلك ثم تغيير الإمام الشافعي لها أيضا في المذهب الجديد وشرح العلماء لها في الباب الثاني من هذا الكتاب. وانظر فتوى العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في المبحث التاسع من الفصل العاشر من الباب الثاني.

(٣) الضُّروعُ: عنَبٌ أبيض كبير الحب قليل الماء عظيم العناقيد (لسان العرب – ابن منظور).

(٤) الأم: للإمام الشافعي جـ ٢ ص ٦٧.

والواجب إيفاء الفقير حقه كاملا؛ فكما لا يجوز إنقاص الكيل فيكون أقل من صاع ؛ لا ينبغي أن تقوم الزكاة محافظة على الدخل الحقيقي للفقير. وكذلك تحاشيا أن يخرج الفرد قدرا أقل من القدر المفروض عليه فيضار الفقير؛ ويكون ذلك بالمقارنة بين قوت المزكي وغالب قوت أهل البلد فيجد أن قوته أفضل من قوت أهل البلد فيعمد أن يخرج من قوته بقيمة قوت أهل البلد لا العكس فيضار الفقير. فمثلا لو كانت قيمة الصاع من القوت الذي يقتاته المتصدق أربعين جنيها، وقيمة الصاع من غالب قوت أهل البلد عشرة جنيهات فلا يجوز أن يخرج المتصدق ربع صاع من قوته مدعيا أن قيمة الربع صاع تساوي قيمة صاع من غالب قوت أهل البلد. لأن الواجب عليه صاع من قوته أو أفضل منه فلا يجوز إنقاص القيمة (قدر المنفعة).

ولكن يجوز إخراج القيمة بشرط أن يعمد المتصدق إلي القيمة الأعلى. ويشترط الشافعي رحمه الله في مثاله الذي ضربه: أن تكون قيمة صاع الزبيب الضروع مساوية ثمان (٨) آصع من القمح (الحنطة) – وذلك في عهده وزمان قوله – ولا ينبغي أن يكون صاع الزبيب الضروع مساويا صاعا من الحنطة؛ فهنا لا يجوز إخراج القيمة لأنها حينئذ تكون قيمة غير حقيقية فيها إجحاف للفقير، وتقليل للدخل الحقيقي المفروض له في الإسلام.

ومن هنا نعلم أن الواجب علي المسلم إخراج ما يعبر عن مستواه المعيشي ولا عبرة بالكيل منفصلا عن المكيل. ولا يجوز أخذ متوسط الأثمان عند إخراج الزكاة بالقيمة النقدية. فمتوسط

الأسعار عن أي مستوى معيشي يعبر؟!! كما لا يجوز أن يخرج الصاع الواحد من أنواع مختلفة من القوت كذلك. قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد[1]. والله أعلم.

● **المبحث الثالث عشر: أقوال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني والجواب عنها.**

لكنك ترى بعض العلماء يفاضل بين الأقوات آخذا في اعتباره التيسير علي الفقير في عدم تحميله الكلفة عند تناولها، كما يأخذ في اعتباره الثمن والقيمة ثم ينكر بعد ذلك إخراج القيمة ويقول إنها لا تجزئ مع أنها الأنفع والأجدى للفقير في أحوال كثيرة كما يقول.

يقول الإمام المقدسي – رحمه الله تعالى– في المغني: «مسألة: قال واختيار أبي عبد الله إخراج التمر» وبهذا قال مالك قال ابن المنذر واستحب مالك إخراج العجوة منه واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك **لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها لقول النبي ﷺ** وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعا له. وروي بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: «إن

(١) الأم: للإمام الشافعي جـ٢ ص ٦٨ .

رسول الله ﷺ قال »[١] : **إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر.** قال: **إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه.** وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم وأحب أحمد أيضا الاقتداء بهم واتباعهم. وروي البخاري عن ابن عمر أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به « صاعا »[٢] من بر وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا » **ولأن التمر قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى**[٣].

ثم يعقد فصلا بعنوان: « فصل والأفضل بعد التمر البر ». فيقول فيه: « وقال بعض أصحابنا الأفضل بعده الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة فأشبه التمر. **ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير**. وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر: البر أفضل من التمر. يعني: **أنفع وأكثر قيمة. ولم ينكره ابن عمر**

(١) هكذا في الكتاب وقد راجعته في عدة طبعات ولعلها من أخطاء الطباعة والله أعلم.
والقول ليس من أقوال الرسول ﷺ وإنما من قول أبي مجلز كما سترد الرواية قريبا، والأشبه أن ذلك كان– والله أعلم – بعد عام الرمادة الذي كان في عام ١٨ هـ.

(٢) هكذا (صاعا) وقد راجعته في عدة طبعات ولعلها من أخطاء الطباعة. والصحيح: نصف صاع. وفيه دليل علي اعتبار القيمة حيث نظر الصحابة فوجدوا أن نصف الصاع من الحنطة يساوي الصاع من غيره.

(٣) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٥ .

وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه وسلوكا لطريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وقال معاوية إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر فأخذ الناس به. وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر ويحتمل أن يكون **الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعا**»[١].

ثم يعقد - رحمه الله - فصلا آخر يظهر فيه اعتباره لمصلحة الفقير واعتباره للمنفعة العائدة عليه، والمنفعة هي القيمة كما مر بنا قبل ذلك.

يقول الإمام المقدسي: «فصل ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق. قال أحمد: وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق. وقال مالك والشافعي: **لا يجزئ** إخراجهما لحديث ابن عمر **ولأن منافعه نقصت** فهو كالخبز. **ولنا** حديث أبي سعيد وقوله فيه أو صاعا من دقيق ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره **فجاز إخراجه** كما قبل الطحن وذلك **لأن الطحن** إنما فرق أجزاءه **وكفى الفقير مؤونته فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه**»[٢].

ثم يقول في نهاية فصل والأفضل بعد التمر البر: «ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر **أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة** (!!!) وذلك لأن ذكر الأجناس بعد

---

(١) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي. جـ ٢ ص ٣٥٦ .

ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كإخراج القيمة »[1].

ثم يقول رحمه الله : « مسألة قال ومن أعطى القيمة لم تجزئه . قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر. قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة. قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ. وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩] وقال: قوم يردون السنن. قال فلان، قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات[2] وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز وقد روى

---

(١) المغني: جـ ٢ ص ٣٥٥، ٣٥٦. يرد على ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك أمره (ﷺ) بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة كالذين يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد .(مجموع الفتاوى جـ ٢١ ص ٢٠٥).

(٢) راجع فتاوى ابن تيمية التي ترد على هذا الزعم في المبحث الثامن من الفصل العاشر من الباب الثاني في هذا الكتاب.

ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة »(١).

ثم يقول رحمه الله : « وقد روى أبو داود و ابن ماجة بإسنادهما عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر ولأن الزكاة حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد وحديث معاذ الذي رووه في الجزية » (٢).

والجواب قول العلماء : « خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلي سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلي سائر الأحوال نسبة واحدة **فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ**». فتندفع بهما حاجات الفقير المتنوعة ويحصل شكر نعمة الله؛ فالناتج النهائي واحد، لاسيما وقد صرح – رحمه الله – بأن العلة تنوّع حاجات الفقير. ولا سيما كذلك وقد فاضل بين الأقوات باعتبار القيمة (المنفعة) وباعتبار الثمن (القيمة النقدية)، والعجب أنه أنكرها

---

(١) المغني : جـ ٢ ص ٣٥٧ . وسترى من أقوال الإمام أحمد رحمه الله مما سنورده لاحقا ما يؤكد عدم استثناء صدقة الفطر من ذلك.

(٢) المغني جـ ٢ ص ٣٥٨ .

بعد ذلك. وليس مثال ذلك العدول عن الجيد إلي الرديء؛ لأن ذلك حجة علي من قال أن لا يجزئ غير الأقوات أو غير المنصوص عليه ؛ فإن أخرج أحد المسلمين صاعا من تمر رديء فقد أوفي ما عليه في قولهم فإنما عليه (الصاع) بغض النظر عن قيمة المكيل وجودته، وإلا فقد اعتبرنا القيمة. ولا يقتصر لفظ الطعمة في اللغة علي الطعام وحده – كما مر بنا – بل هو رزق من أي مال كان. وما ذكروه عن حديث معاذ أنه في الجزية؛ فقد أفردت له مبحثا مستقلا فليرجع إليه[1].

ونحن قد علمنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ومن كلام أئمة المذاهب وغيرهم من العلماء أن المنصوص عليه إنما هو للاسترشاد وليس علي سبيل الحتم والإلزام وإلا فالأولى – بناء علي أنه لا يجزئ غير المنصوص – قول ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى: بأنه لا يجوز إخراجها إلا من التمر والشعير فقط لما في الأحاديث الواردة بغيرهما من نظر وضعف، واضطراب فيما صحت روايته. ولقيل كذلك أن المنصوص عليه (الصاع) وهو كيل فغير جائز إلي العدول عنه إلي وزن. ولقيل أن وقت الوجوب والأداء المنصوص عليه (الفطر من رمضان) وهو يُعلم يقينا ببزوغ الفجر الصادق للأول من شوال وليس غروب شمس آخر يوم من رمضان لاسيما لو كان رمضان تسعا وعشرين فغير جائز إخراجها قبل ذلك، ولا عبرة – بناء علي هذا القول – لفعل فلان وفلان

(١) راجع المبحث الخامس من الفصل العاشر من الباب الثاني.

من الصحابة كابن عمر مثلا أو غيرهم، ولقيل ... وقيل ... والله أعلم.

● المبحث الرابع عشر: بعض الاستشهادات لجواز إخراج القيمة النقدية.

ولهذا الذي انتهى إليه تحليلنا سند قوي صحيح الرواية من فعل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الذي في زمانه قضيت حاجات الفقراء في دولة الإسلام كلها، وفاض المال فلم يجد من يقبله، وزوج الخليفة الفتية والفتيات من بيت المال، وأكسب الخليفة كل صاحب حرفة آلته من بيت المال، وقضى الخليفة دين كل مدين من بيت المال، ووضع الخليفة الجزية عن أهل الكتاب لوفرة ما في بيت المال، وعم الخير والبركة حتى زيدت المكاييل؛ روى البخاري في صحيحه بإسناده عن السائب ابن يزيد أنه (يريد الصاع) كان على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز[1]. كل ذلك وغيره في عامين فقط وقد كانت دولة الإسلام تغطي آنذاك معظم العالم كله. كما أنه قول غيره من أئمة الإسلام أيضا فقد كتب ابن أبي شيبة في مصنفه بابا بعنوان: في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر. نقتبس منه:

١ – حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر

---

(١) صحيح البخاري ٦٣٣٤ .

ابن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

٢ - حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر ابن عبدالعزيز في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

٤ - حدثنا أبو أسامة عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

* * *

الفصل التاسع

مقدارهـــا

روي الحاكم بسنده عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: «أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمة الله عليهما[1].

● **المبحث الأول: المقدار بالكيل:**

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: والحاصل: أنه لم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلث رطل. قاله البخاري في صحيحه: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن. انتهى.

أخرج البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا

(١) المستدرك علي الصحيحين ١٤٩٩ .

من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع، تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء قال فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضى الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. هذا هو المشهور من قول أبي يوسف(١).

روى البخاري في صحيحه بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز(٢).

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد. انتهى.

ثم روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ. قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٧٥١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٦٣٣٤ .

إلا في مد النبي ﷺ . وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ . انتهى(١) .

● **المبحث الثاني : التحول إلي الوزن .**

وأنت ترى فيما تقدم أن الأمر تحول من مكيال(حجم) إلي وزن (رطل) .

وهذا من علامات ودلائل النبوة فقد أخبر الرسول ﷺ أن صاع أهل المدينة ومدهم لن يستمر طويلا فقد قال ﷺ : « أما إنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم »(٢) .

فلعله ﷺ أراد البركة التي في صاعهم ومدهم من دعائه لهم ﷺ ، ولعله أراد أن هذا الكيل سيتغير ويندثر . والله أعلم .

والأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل(٣) .

ولكن الحجم الثابت وهو الصاع يختلف وزنه لا شك عند اختلاف نوعية المكيل فصاع التمر مثلا يختلف وزنه قطعا عن صاع الأرز أو صاع العدس أو غيره . كما أن اللحم والأسماك

---

(١) صحيح البخاري ٦٣٣٥ .
(٢) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد . وقال الألباني : صحيح . انظر حديث رقم : ١٣٢٥ في صحيح الجامع .
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٢ ص ٣٥٣ .

لا تكال وهي غـالـب قـوت أهل بلاد عـديدة . ولكن لا يعـدو الاختلاف في الوزن (الفرق) أن يكون شيئا يسيرا .

والخلاصة في المختار من الأوزان كمتوسط لهذه الآصع المختلفة من الأقوات ما وجدته في حاشية فقه السنة أن الصاع يساوي (٥ر٢ ك) كيلو جرامان ونصف تقريبا .

● **المبحث الثالث : الحكمة من فرض المقدار شيئا يسيرا وجواز الزيادة لا النقصان .**

وكما ترى فإن القدر المفروض علي المسلم في صدقة الفطر قدرا بسيطا في متناول الغالبية العظمى من المسلمين مما يزيد في الحصيلة الواردة والتي يراد لها أن تتزايد وتتعاظم حتى تحقق الوفرة والغنى لفقراء المسلمين في أيام العيد . وكما ترى فإنه لما زاد الخير وزادت الرفاهة الاقتصادية والرخاء الاقتصادي في المجتمع المسلم نتيجة السياسة الراشدة التي اتبعها الخليفة الخامس الراشد عمر بن عبد العزيز وفاض المال فلم يجد من يأخذه وفتح الله البركات من السماء والأرض؛ زادت البركة حتى زيد المكيال عن الكيل المتعارف عليه (وهو الكيل المطلوب شرعا في زكاة الفطر كحد أدنى لا يجوز أن ينقص منه) . ليس رغبة عنه وإنما شكرا لنعمة الله وإظهارا لبركاته وتعبيرا كذلك عن المستوى المعيشي الذي يحياه الناس . ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف : ٩٦] . ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ**

إِلَيْـهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَـوْقِـهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّـةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن عليه زكاة الفطر أنها صاع ويزيد عليه ويقول هو نافلة هل يكره؟ فأجاب: الحمد لله نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما وإنما تنقل كراهيته عن مالك وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء لكن هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر فيه قولان والله أعلم.

* * *

الفصل العاشر

نقل الزكاة من بلد إلي بلد[١]

كان من فعل النبي ﷺ أن يوجه ولاته وسعاته إلي الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، ويأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ويردوها علي فقرائه. وحديثه إلي معاذ حين وجهه إلي اليمن دليل علي ذلك.

وكذلك نفذ معاذ رضى الله عنه وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب بذلك كتابا كان فيه: « من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الإقليم الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته »[٢].

قال الشافعي: وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال[٣].

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ

---

(١) الإسلام: سعيد حوّى (بتصرف).

(٢) رواه عنه طاوس بإسناد صحيح وأخرجه سعيد بن منصور وأخرجه نحوه الأثرم. (نيل الأوطار).

(٣) الأم: للإمام الشافعي. جـ ٢ ص ٧١ .

فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا (ناقة)[١].

وفي الصحيح أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : بالله الذي أرسلك آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علي فقرائنا ؟ قال : نعم.

وروي أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، و أوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم، فيرده في فقرائهم[٢].

وكذلك كان العمل في حياة عمر أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلي المدينة لا يحملون شيئا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، وعصيهم التي يتوكؤن عليها. فعن سعيد ابن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعيا علي بني كلاب أو علي بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلسه الذي خرج به علي رقبته[٣]. وقال آخر من أصحاب يعلي ابن أمية وممن استعملهم عمر في الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا[٤].

وعلي هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٣٦٢ .
(٢) الأموال لأبي عبيد .
(٣، ٤) المصدر السابق .

الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين. فعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه ولي عاملا علي الصدقة من قبل زياد ابن أبيه، أو بعض الأمراء في عهد بني أمية، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ .. أخذناه من حيث كنا نأخذه علي عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه(١).

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولي بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء(٢). فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلي آخر سواه، وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير(٣).

إلا أن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته. وقال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله. فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة – أولو الأمر– فلا. ومثل قولهما حديث أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلي المدينة. قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه(٤).

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار).
(٢) الأموال لأبى عبيد.
(٣، ٤) المصدر السابق.

ولما كان الأصل المتفق عليه، أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عددها، ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلي غيرهم أو إلي الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلي أقرب البلاد إليهم. ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا بأن يقع بأهل بلد حاجة. فنقلها الإمام إليهم علي سبيل النظر والاجتهاد[١].

وعن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها عن من ليس بمحتاج. والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه[٢].

أقول: وعلي هذا يجوز، بل ينبغي أن نقدم الزكوات لإخواننا المسلمين في فلسطين، وكشمير والبوسنة والهرسك وكل المناطق التي ابتلي المسلمون فيها بتسلط أهل الشرك والأوثان عليهم فقاموا عليهم قتلا وتشريدا وإبادة. والله أعلم.

* * *

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المدونة الكبرى.

الباب الثانى

فى
اعتبار القيمة

مقدمة

يعتبر هذا الباب بكامله امتداد للفصل الثامن من الباب الأول حيث يتكلم عن أن القيمة كانت معتبرة عند حضرة النبي ﷺ حيث فرض نصف صاع من حنطة في مقابل صاع من غيرها من الحبوب وذلك لارتفاع سعرها، ثم جعل من كل أنواع الحب صاعا كاملا حين تقاربت الأسعار. (لاحظ قولنا: تقاربت وليست تساوت لاختلاف المستويات المعيشية).

وكانت القيمة معتبرة أيضا عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين كما سنرى من فعل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم حين قال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » فاتباعهم أصل لا قياس. ومعهم جمهور الصحابة الذين لو رأوا في فعلهم مخالفة لقوموه ولو بحد سيوفهم إذا تطلب الأمر؛ ولكنهم ما رأوا مخالفة ولا نقل عنهم إنكار. رضي الله عنهم جميعا.

وهي معتبرة كذلك عند السادة العلماء رحمهم الله تبارك وتعالى فيما ننقل عنهم من نصوص وفتاوى.

ويعلم الله أننا ما أردنا استقصاء كل الأدلة والنصوص ولكننا فقط اقتبسنا قدرا يسيرا من المادة التي جمعناها لعدة أسباب منها:

أولا: ضيق الوقت، فإن الواجبات أكثر من الأوقات.

ثانيا: إخراج هذا البحث في حجم مناسب لتسهل قراءته والاستفادة منه. وإنما ينبغي للمصنف أن ينتقي فيتوقى ولا يكون كحاطب ليل فالنطاف العذاب تروي لا البحر.

ثالثا: أن هذا البحث كما أنه مقدم لجهة علمية فهو يمكن تقديمه لجمهور القراء من مختلف المستويات والأنماط الثقافية وراعينا ذلك في أسلوب صياغته.

رابعا: أن المؤمن يكفيه في دينه الدليل ولو قل عدده ولا يحتاج للحشد والإكثار.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

* * *

مبحث تمهيدى

الرسول ﷺ يُقدر بالقيمة النقدية وعمر بن الخطاب رضى الله عنه والشافعي رحمه الله

ومثال جواز وشرعية إخراج القيمة في زكاة الفطر ما وقع في تقدير قيمة الدية في القتيل إذا عزت الإبل وندرت.

قال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل (ندرتها) عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم.

فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضى الله عنه وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا. وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل (قلة وجودها في الأسواق) فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت (أي كانت مستودعا للقيمة تقدر قيمتها النقدية حسب أحوال السوق في وقت إخراجها)(١).

ولم تعتبر فيها قيمة عمر رضى الله عنه التي قومها

---

(١) أعمل الشافعي رحمه الله نفس القاعدة التي اعتبرها في زكاة الفطر. راجع المبحث الثاني عشر من الفصل الثامن.

فـي زمـانـه لأنـهـا كـانـت قـيـمـة تعـديـل في ذلك الوقت والقـيـم تختلف فـتزيد وتنقص باختـلاف الأزمنة(١). وهـذا علـى قـولـه الجـديـد.

وقال في قوله القـديم بقيمة عمر رضى الله عنه وهو اثنا عشر ألفـا أو ألف دينار وقـد روي مـثـل ذلك عن النبي ﷺ في الورق انتهى(٢).

* * *

(١) لاحظ اعتبار العلماء لظروف السوق وعوامل التضخم وغيرها.
(٢) عون المعبود جـ ١٢ ص ١٨٥.

الفصل الأول

نعمة الله تعالى في خلق النقود

جعل الله تبارك وتعالي النقود مستودعا للقيمة (التقديرية)(١) بها تعرف قيمة الأشياء، وبها تتم المفاضلة بين أصناف الجنس الواحد، كما أن بها تتم المقايضة والمبادلة بين سائر الأجناس والأصناف، فالنقود لا تراد في ذاتها، فليس في ذواتها منافع، ولكن تراد لما أودع الله فيها من قيمة (تقديرية) يتوصل بها إلي ما ينفع الناس من أغراض، وتلبي بها الاحتياجات، وتُشبع بها الرغبات.

● المبحث الأول: قول حجة الإسلام الغزالي

يقول الغزالي في الإحياء:

من نعم الله تعالي خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلي أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، ... فلابد من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير. ... فافتقرت الأعيان المتنافرة المتباعدة إلي متوسط بينها

---

(١) إذا أردنا بالنقود الذهب والفضة فهي مستودعا للقيمة الحقيقية، أما إذا أردنا بالنقود النقود الورقية (البنكنوت) فهي مستودع للقيمة التقديرية.

يحكم بينها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلي سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلي سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ.

● المبحث الثاني: النقود لا يمكنها التعبير عن حالة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع

ولكن من المعلوم لدى من له أدني علاقة بعلم الاقتصاد أن قوة النقود في حيازة المنفعة والحصول عليها (وهو ما يعبر عنه بالقوة الشرائية للنقود) تختلف من وقت لآخر بناء علي عدد من العوامل منها العرض والطلب، ومنها مقدار الناتج القومي، كما أن منها معدلات التضخم ومعدلات النمو، مما لا يجعل النقود في ذاتها تعبر تعبيرا صادقا عن حالة الرخاء الاقتصادي أو القيمة الحقيقية للأشياء فهي - وحدها - لا يمكنها أن تعبر وتقيس حالة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع.

لذا لزم البحث عن مقياس آخر أدق وأصدق تعبيرا عن حالة الرفاهة الاقتصادية، ويكون في الوقت نفسه مستودعا للقيمة الحقيقية لا يتأثر بالعوامل الأخرى من تضخم أو رواج أو كساد أو بطالة وخلافه.

● المبحث الثالث: المعيار المعبر عن حالة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع

هذا المعيار الأمثل الذي يعبر عن مستوى الرفاهة الاقتصادية للمجتمع وعن مدى كفاءة جهاز الاقتصاد في أداء دوره، وهو في الوقت نفسه معيارا للقيمة الحقيقية في آن واحد ولا يتأثر بأي من هذه العوامل المختلفة التي يعبر عنها بالدورة الاقتصادية أو الدورة الشرائية (الرواج – الانكماش – الركود – الانتعاش) وما يرتبط بها من حالات التضخم أو البطالة أو تزايد أو تناقص معدلات النمو وغيرها؛ هذا المقياس هو : **مستوى الإشباع الذي يحصل عليه المجتمع من السلع والخدمات.**

* * *

الفصل الثاني

مقياس كفاءة الاقتصاد القومي

● المبحث الأول : معيار الكفاءة

ومن هنا يمكن القول أن الاقتصاد يكون في حالة كفاءة إذا تم إنتاج السلع والخدمات بتلك الكميات التي من شأنها تحقيق أقصى إشباع للمستهلكين (١) ؛ عندئذ تزداد الكميات المنتجة من السلع والخدمات، ويزداد المعروض منها في الأسواق؛ فتقل الأسعار وترتفع القوة الشرائية للنقود.

فإذا ما أريد المحافظة علي هذا المستوى المتصاعد من الرفاهة الناتج عن ارتفاع معدل التنمية يلزم فتح أسواق خارجية (عمليات التصدير) حتى يتم تصريف الفائض من الناتج القومي، فيقوى الاقتصاد القومي فتعز الأمة وتسود.

---

(١) بالنسبة للاقتصاد الإسلامي يكون في حالة الكفاءة إذا تم إنتاج السلع والخدمات بتلك الكميات التي من شأنها أن تشبع جمهور المستهلكين وفقا للأولويات الشرعية من ضرورات ثم حاجيات ثم تحسينات، وبالكميات التي تتفق مع الرشد الاقتصادي للمجتمع الإسلامي وذلك تجنبا للإسراف المنهي عنه شرعا. (تعليق للأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري).

فإذا لم يتم تصريف هذا الفائض- من خلال عمليات التصدير - فإن الإنتاج سوف يتراكم فتزداد الأسعار انخفاضا، ويقل الإنتاج ، وتظهر مشكلات البطالة وغيرها؛ ثم لا يلبث أن تزداد الأسعار مرة أخرى نتيجة قلة الناتج من السلع والخدمات وتقل القوة الشرائية للنقود، فيقل الناتج من السلع والخدمات عن كمية الكفاءة التي من شأنها أن تعمل علي خفض مقادير الإشباع لدي بعض قطاعات المجتمع. وبعض هذه القطاعات قد تصل إلي خط الفقر أو تتدنى عنه.

● **المبحث الثانى : مدى تعبير الأسعار عن الكفاءة الاقتصادية**

ومن هنا فإن المستوى العام للأسعار هو المعبر عن حالة الكفاءة الاقتصادية للمجتمع.

حيث السعر هو القيمة النقدية لكل وحدة من وحدات السلع والخدمات.

ويتحدد المستوى العام للأسعار بناء علي كمية العرض الكلي (وهي تمثل كفاءة جهاز الإنتاج) وكمية الطلب الكلي (وهي دالة في الدخل) فأي تغير فيهما سوف يتبعه غالبا تغير في الأسعار؛ فارتفاع الدخول سوف يؤدي إلي زيادة الاستهلاك فترتفع الأسعار. كما أن زيادة الإنتاج - أو تخفيضه - سوف يؤدي إلي انخفاض الأسعار أو ارتفاعها. ويفترض هنا أن الأسواق

تتمتع بالمنافسة فلا يتم التدخل في الأسعار - بطريق الاحتكار وغيره - أو تحديدها بشكل حكمي من قبل الدولة.

لذا تجد أن الإسلام يحرم الاحتكار، كما يحرم التسعير ولا يبيحه إلا في الحالات الضرورية والاستثنائية التي تمر بالمجتمع حيث تقوم نظرية السعر بتوفير الأدوات التحليلية للسياسات الاقتصادية المؤثرة في الأسعار والإنتاج، إلا أنه لا يتم دائما استخدام الأدوات من قبل المسؤولين عن صياغة السياسة الاقتصادية - خاصة في الدول الإسلامية - وحتى في حالة استخدامها فإنها لا تستخدم بالشكل المقبول. ومع ذلك يبقى السعر خير ما يعبر عن الكفاءة الاقتصادية إذا لم يكن محددا تحديدا حكميا.

* * *

الفصل الثالث

ترتيب الحاجات الإنسانية في سلم الإشباع

وحيث أن للإنسان حاجات ورغبات يجب إشباعها فقد قسم علماء الإدارة الحاجات الإنسانية وفق أهميتها النسبية للإنسان وموقعها في سلم الإشباع إلي :

١ - الحاجات الفسيولوجية :

وهي الحاجات الجسمانية الأساسية للحياة مثل الحاجة إلي الطعام والماء والزواج والنوم وما في حكمها .

٢ - حاجات الأمان :

سواء الأمان المادي أو المعنوي مثل استقرار الفرد في عمله، وانتظام دخله، وتأمين مستقبله، والشعور بأنه في مأمن من الأخطار .

٣- الحاجات الاجتماعية :

وهي كون الفرد مقبولا اجتماعيا، وله صحبة، وانتماء، يتمتع بحب الآخرين ويتفاعل معهم .

٤ - حاجات التقدير :

وهو إما أن ينبع من الفرد نفسه فيكون تقديرا ذاتيا، وإما أن ينبع من الآخرين فيكون تقديرا خارجيا .

٥- حاجات تحقيق الذات :

وهي تمثل تعبير الفرد عن ذاته من خلال إمكاناته ومواهبه ليحقق طموحاته في الحياة .

الفصل الرابع

مقاصد الشريعة وترتيب الحاجات الإنسانية (١)

ولا شك أن علماء الإسلام قد سبقوا علماء الإدارة في هذا المجال حيث قرروا أن غرض الشريعة تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولا، وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنها ثانيا، إلا أن هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعا حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات؛ وهذه المصالح هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ولكل نوع منها مكملات، كما أنها ليست في الأهمية علي مرتبة واحدة.

١ - فالضروريات:

هي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة ولحق الناس الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي:

- حفظ الدين.
- وحفظ النفس.
- وحفظ العقل.

---

(١) تراجع كتب أصول الفقه مثل الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان.

- وحفظ النسل .
- وحفظ المال .

لذلك كان الإيمان والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث واليوم الآخر، وشرعت العبادات، والدعوة إلي الله، والجهاد وغير ذلك للمحافظة علي الدين.

وكان أيضا وجوب تناول الطعام والشراب إذ لا حياة بدونهما، وتحريم القتل والاعتداء وتحريم تعريض النفس للهلاك وذلك محافظة علي النفس.

وحرمت المسكرات والمفترات وكل ما يؤثر علي العقل حماية له.

وشرع الزواج وحرم الزنا والقذف والإجهاض ومَنْع الحمل إلا لضرورة؛ محافظة علي النسل.

ووجب السعي والعمل وأبيحت المعاملات وحرمت السرقة وإتلاف المال ونحو ذلك حماية للمال.

٢- أما الحاجيات :

فهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت.

٣- والتحسينيات :

هي التي تجعل أحوال الناس تجري علي مقتضى الآداب العالية والخلق القويم.

الفصل الخامس

اتفاق علماء الشريعة وعلماء الإدارة

وأنت تري اتفاق علماء الشريعة وعلماء الإدارة علي تقديم متطلبات الإنسان الأساسية – بعد حفظ الدين – من طعام وشراب علي رأس سلم الأولويات والإشباعات.

لذلك كان الإنفاق الإستهلاكي علي الطعام والشراب يحتل المرتبة الأولي في ترتيب إنفاق الأفراد لاسيما الأقوات الضرورية منها والتي لا قوام لحياة الناس بدونها، وهذه الأقوات تختلف من بلد إلي بلد ومن زمن لآخر.

ففي المناطق الصحراوية الفقيرة يصنع الناس خبزهم من الشعير، بينما في الأماكن الحضرية يصنع الناس خبزهم من دقيق القمح العادي (الدقيق الأسمر المرتفع فيه نسبة النخالة) ، بينما يصنع الناس خبزهم من دقيق الأنواع العالية الجودة من القمح إذا ارتفعت مستوياتهم المعيشية، وربما يضيفون إلي القمح إضافات أخري لتحسين نوعية المخبوزات.

إذن فالإنفاق علي الأقوات الضرورية يعكس المستوى الاقتصادي الذي يحياه الناس ، كما أنه يحتل سلم أولويات الإنفاق.

* * *

الفصل السادس

أسعار الأقوات الضرورية هي المقياس المعبر عن الرفاهة الاقتصادية للمجتمع

وحيث دللنا فيما سبق على أن السعر هو خير ما يعبر عن الكفاءة الاقتصادية للمجتمع إذا لم يكن محددا تحديدا حكميا ولكننا لم نحدد وقتها أي سعر نريده، وأي سلعة نقصدها؛ لذا فإننا هنا نقرر أن السعر الذي يعبر عن مستوى الإشباع الذي يحصل عليه المجتمع من السلع والخدمات هو سعر الأقوات الضرورية اللازمة لحياة الأفراد في مجتمع معين وفق عرف معين في زمن معين.

وعليه فإن اختيار الرسول ﷺ للأقوات الضرورية لحياة الناس التي تناسب بيئة المدينة المنورة في زمن معين مثل الشعير أو التمر أو السلت(١) أو الزبيب هو المقياس الأفضل والأولى المعبر أدق تعبير وبصورة حقيقية عن مستوى الرفاهة الاقتصادية لهذا المجتمع وعن مدى كفاءة جهاز الاقتصاد في أداء دوره، وهو في

---

(١) السُّلت ضَرْب من الشّعير أبيضُ لا قشْر له وقيل هو نوع من الحنْطة والأوّلُ أصح لأن البَيضاء الحنْطة. (النهاية في غريب الحديث).

- السُّلْتُ بالضم ضرب منَ الشعير؛ وقيل هو الشعير بعينه؛ وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السُّلْتُ شعير لا قشْرَ له أَجْرَدُ؛ زاد الجوهري كَأنه الحنطة؛ يكون بالغَوْر والحجاز. (لسان العرب).

الوقت نفسه معيار للقيمة الحقيقية في آن واحد ولا يتأثر بأي من العوامل المختلفة للدورة الاقتصادية أو الدورة الشرائية (الرواج – الانكماش – الركود – الانتعاش) وما يرتبط بها من حالات التضخم أو البطالة أو تزايد أو تناقص معدلات النمو وغيرها، وذلك مع اعتبار السعر الخاص بكل منها وقد كان متقاربا . (نقول متقاربا وليس متساوياً) .

يؤيد هذه النتيجة التي توصلنا إليها أن القمح لم يكن معروفا في المدينة، فلما ارتفع المستوي الاقتصادي وزادت الرفاهة الاقتصادية فيها وتم استيراد القمح من مدن وأقاليم أخرى، وكان نتيجة لذلك مرتفع السعر لم يكن التعبير عن القيمة الحقيقية لوحدة السلعة تعبيرا سليما، بل كان تعبيرا مضاعفا في القيمة (وهي قيمة الإشباع المقبولة في هذا المجتمع للإنسان في ذلك الوقت)، لذلك وردت الروايات عن النبي ﷺ ، وعن كثير من الصحابة وأهل العلم منهم أن صاع القمح يعدل صاعين من غيره من الأقوات، كالتمر والشعير والزبيب الذي كان متوافراً حينئذ ، وأن المُدين من القمح أو البر يعدلان صاعا من غيره(١) .

أخرج السيوطي بسنده عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال : « أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير وكبير »(٢) .

---

(١) ويرى الشافعي رحمه الله كما مر بنا أنه لا يجزئ إلا صاع والأحاديث الصحيحة ترد قوله .

(٢) أخرجه السيوطي عن عبد الله بن ثعلبة . وقال الألباني : صحيح . انظر حديث رقم : ٢٤١ في صحيح الجامع .

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : « قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس (زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا) عن الصغير والكبير والحر والعبد »(١).

أخرج السيوطي بسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد »(٢).

أخرج أحمد في مسنده عن الزهري وكان معمر يقول عن أبي هريرة ثم قال بعد عن الأعرج عن أبي هريرة في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ(٣).

وروي أيضا عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر » قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) قال الألباني : صحيح . انظر سنن أبي داوود جـ ٢ ص ١١٤ حديث رقم ١٦٢٠ .

(٢) أخرجه السيوطي عن ابن عمر . وقال الألباني : صحيح . انظر حديث رقم : ٣٧٦١ في صحيح الجامع .

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ٧٣٩٩ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : موقوف صحيح ورفعه لا يصح .

(٤) رواه مسلم بلفظ قريب ٩٨٤ والبخاري ١٤٤٠ وابن خزيمة=

وسوف نرى معا بإذن الله تبارك وتعالى بعض الروايات التي تؤكد النتيجة التي توصلنا إليها، وليس غرضنا في هذا استقصاء الروايات وحشدها – دفعا للملل المتولد عن الإسهاب والإطناب – بل الاستشهاد فقط بأقل الروايات التي نرى ضرورة ذكرها والتعليق عليها بما يناسب مع مناقشة الآراء التي قيلت فيها. والله ولي التوفيق وهو الهادي إلي الصواب بمنه وفضله وكرمه.

* * *

= ٢٣٩٥ و٢٣٩٧ و٢٤٠٩ والأصبهاني ٢٢١٠ و٢٢١١ والترمذي ٦٧٥ والبيهقي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن عبد البر في التمهيد.

الفصل السابع

الروايات تؤكد ما ذهبنا إليه من اعتبار القيمة

الرواية الأولي : ما سنه عمر رضي الله عنه في زمن خلافته بلا نكير . والجواب علي من ذكر إنكار أبي سعيد الخدري علي معاوية .

روي أبو داود – وغيره – بسنده عن عبد الله بن عمر قال : « كان الناس يُخْرِجُونَ صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سُلْت(١) أو زَبيب. قال : قال عبد الله : فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمرُ نصفَ صاع حنطة من تلك الأشياء »(٢).

---

(١) السُّلت : ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له وقيل هو نوع من الحِنْطة والأوّلُ أصح لأن البَيضاَء الحِنْطة.(النهاية في غريب الحديث) .
– السُّلْتُ : بالضم ضرب من الشَعير؛ وقيل هو الشعير بعينه؛ وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السُّلْتُ شعير لا قشْرَ له أَجْرَدُ؛ زاد الجوهري كأَنه الحنطة؛ يكون بالغَوْر والحجاز .(لسان العربَ) .

(٢) أخرجه الدارقطني جـ٢ ص ١٤٥ حديث رقم ٢٩ وأبو داود ١٦١٤ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد جـ ١٤ ص ٣١٧ . وقد ضعف ابن حبان أحد رواته وهو عبد العزيز بن روّاد. قال الزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه ؛ فقد وثقه يحيي بن سعيد القطان،، وابن معين، وأبو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين و قد أخرج له البخاري استشهاد. انتهى .
قلت : أخرج له البخاري استشهادين أحدهما لحديث النخامة =

قوله في الحديث: «وكثرت الحنطة» دل علي أن هناك نمطا استهلاكيا جديدا بدأ يظهر في مجتمع المدينة، وذلك نتيجة للخير العميم والرخاء الاقتصادي النابع من السياسة الراشدة التي كان أمير المؤمنين رضى الله عنه يتبعها.

كما يدل ارتفاع سعر الحنطة (القمح) علي أن كمية الطلب كانت أكبر من كمية العرض، بمعنى أن هذا النمط من الاستهلاك لم يقتصر علي الطبقة الغنية فقط بل كان نمطا استهلاكيا عاما.

وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه – كما فعل في دية القتيل – ولو كان فيما ذهب إليه من اعتبار القيمة النقدية مخالفة شرعية – وحاشاه – لأنكر ذلك عليه بقية الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم جميعا(١).

وقد أخبر سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كلهم من التابعين أن الفرض كان في عهد رسول الله ﷺ في زكاة الفطر مدين من الحنطة فدل أن نصف الصاع منها أصل من الأصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله أنهم قبلوا

= والآخر لحديث حنين الجذع. وأخرج له الترمذي حديثا متصلا، والنسائي خمسة أحاديث، وأبو داود سبعة أحاديث، وابن ماجه خمسة أحاديث، وأحمد ثلاثة عشر حديثا. وكان شيوخه: أبو سلمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر.

(١) راجع المبحث التمهيدي في الباب الثاني.

مدين من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم(١).

قلت: إنما كان في أصله تقويما وذلك لندرته وارتفاع سعره؛ فلما انخفض سعره وردت الروايات بإخراج الصاع. فالرواية مقبولة والاستدلال فيه نظر. والله أعلم.

وصح أيضا عن عمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير. وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري.

قال أبو محمد: تناقض هاهنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري (سنذكر الرواية التي يقول فيها بنصف الصاع) وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن مسعود(٢).

ومن لم يرَ اعتبار القيمة من الصحابة - ولم يذكر الحافظ ابن حجر إلا أبا سعيد الخدري وابن عمر، وسنجيب عن ذلك إن شاء الله - كأبي سعيد الخدري رضى الله عنه (وقد وردت عنه

(١) معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن. جـ ١ ص١٣٧، ١٣٨.

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٣١.

رواية صحيحة تفيد موافقته علي إخراج القيمة نصف صاع بر أيضا) تمسك بما رأى دون تشنيع علي من خالفه، ولو ترتب علي ذلك إثم أو عدم قبول الزكاة ما سكت أبو سعيد رضى الله عنه علي ذلك. وما كان اكتفى بقوله رضى الله عنه : « أما أنا لا أزال أخرجه (يعني الصاع) أبدا ما عشت ». أو بقوله رضى الله عنه: « تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ».(١) ولم ينه رضى الله عنه أحدا قَبِلها أو عمل بها؛ إنما أخبر عن حاله رضى الله عنه واختياره الزيادة عن الفرض تطوعا بمثله.

ولو كان يرى فيها مخالفة ما سكت وهو الذي يروي عن النبي ﷺ : « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقالا فلا يقول فيه. فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا. فيقول: مخافة الناس. فيقول: إيايّ أحق أن تخاف »(٢).

وما نقله ابن حجر في الفتح عن النووي - رحمهما الله - من قوله: « أنه فعل صحابي (يريد معاوية حيث هو المقصود في حديث أبي سعيد) قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له

(١) أقوال أبي سعيد مذكورة في فتح الباري وفي مسلم ١٦٤١ .
(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٧١٧ .

دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار ».

فإن جوابه: أنه صح عن أبي سعيد نفسه أنه كان يخرج القيمة نصف صاع من بر؛ فقد روي عن الحسن: أن مروان بعث إلى أبى سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: « إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطى عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع من بر »(١).

ولعل في هذا الخبر أيضا جواب الحافظ ابن حجر حينما قال في الفتح: « وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه. والله أعلم ».

فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا(٢).

ونورد مع الحديث الوارد في هذا المبحث ما أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب السختياني عن نافع رضي الله عنه عن بن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر علي الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

---

(١) المحلى لابن حزم: جـ ٥ ص ٢٣٧، جـ ٦ ص ١٣٠. وشرح معاني الآثار للطحاوي: جـ ٢ ص ٤٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٢ ص ٤٤.

فعدل الناس به مدين من حنطة ». وفيهما: « فعدل الناس به مدين من حنطة » ولفظ الناس للعموم فكان إجماعا.

ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: أما أنا فلا أزال أخرجه لأنه لا يقدح في الإجماع سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة أو نقول: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا والله أعلم.(١) وذلك كما بينت الرواية الصحيحة عنه فيما سبق بيانه.

ويجاب عنه أيضا بأنه كان في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، من هم أطول صحبة للنبي ﷺ وأعلم بحاله ومراده من أبي سعيد رضى الله عنه ولم ينقل عن أي منهم اعتراض أو إنكار أو تشنيع.

قال ابن المنذر – فيما نقله ابن حجر في الفتح – ولم يكن البُر (القمح) بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم(٢).

ثم أسند ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة – كما ذكر الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني – أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

---

(١) نصب الراية للزيلعي. جـ ٢ ص ٤١٧، ٤١٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٣ ص ٣٧٤.

وهذا مصير من ابن المنذر كما قال ابن حجر – رحمهما الله – إلي اختيار ما ذهب إليه الحنفية. وسوف تجد بإذن الله نصوصا علي الصفحات القادمة من أقوال النووي توضح أنه أيضا يعتبر القيمة.

فرواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجها الدارقطني بسنده عن أبي الزبير أنه: سمع جابر بن عبد الله يقول: « صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » (١) ولم نشأ الاستقصاء دفعا للملل والسآمة.

ويؤكد رواية المبحث عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن الحجاج بن أرطاة قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلي زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع: أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر رضى الله عنه: « إنما زكاتك على سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر »(٢).

فهذه الرواية تؤكد الرواية التي نعلق عليها في مبحثنا هذا. والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٥١ حديث رقم ٥٩ .
(٢) شرح معاني الآثار جـ ٢ ص ٤٦ .

الرواية الثانية: عن ابن عباس في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

روي النسائي في كتاب صلاة العيدين وأبو داود في كتاب الزكاة بسنده عن الحسن قال: « خطب ابنُ عباس في آخر رمضان على منبر البصرة؛ فَقَال: أَخرجوا صدقَة صومكم. فكأن الناس لم يعلموا. فقال: مَنْ هاهنا منْ أَهلِ المدينة؟ قومُوا إلى إخْوَانكُمْ فَعَلّمُوهُمْ فإنهم لا يعلمون. فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هذه الصدقة: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ، أَوْ نصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فَلَمَّا قَدمَ عَليّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ؛ قال: قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كلّ شَيْءٍ. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام »(١).

قال السندي: « نصف صاع بر » دليل لعلمائنا الحنفية في القدر(٢).

قال ابن حجر: وأما من جعله (من الفقهاء) نصف صاع منها (أي الحنطة وهي القمح) بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم. وقد كان ابن عباس وقتها أميرا للبصرة. البيهقي ٧٥٠١، ٧٥٠٢ والدارقطني جـ٢ ص ١٥٢ حديث ٦٤، ٦٥ والنسائي ٢٢٨٧، ٢٢٨٨. أبو داود ١٦٢٢.

(٢) حاشية السندي على النسائي جـ٣ ص ١٩٠.

في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة(١).

قلت: وليس الأمر كذلك. فإن اعتبار القيمة إنما يتعين النظر إليه لتحديد نوعية ما يتم إخراجه؛ وإنما يتم تحديد النوع المخرج حسب المستوى المعيشي الذي يحياه الفرد المسلم المخرج للزكاة؛ وفي كل الأحوال عليه التزام الصاع أو نصف الصاع - حسب ما بيناه في النموذج المقترح في نهاية البحث - أو إخراج قيمة ما يجب عليه - حسب مستواه المعيشي - قوتا من نوع آخر أو نقدا.

وبالمفهوم الذي قدمناه من أن الأقوات الضرورية مستودع للقيمة لا يتأثر بعوامل التضخم نجد أن النظر إلي القيمة مع الارتباط بالكيل والمقدار يؤمن الفقير القابل للصدقة من خطر انخفاض القوة الشرائية للنقود كما يؤمن المتصدق من تحمل ما لا تحتمله طاقته ولا مقدار دخله وهذا ما سنراه لاحقا في النموذج المقترح الذي نقدمه لحساب زكاة الفطر.

ويهمنا هنا ملاحظة أن ابن عباس اعتبر قيمة الحنطة فجعل النصف صاع منها يقوم مقام صاع من غيرها كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم في المدينة زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكما كان يُفعل في زمن النبي ﷺ، وقد ولاه الإمام علي بن أبي طالب الخليفة الراشد الرابع

(١) فتح الباري جـ٣ ص ٣٧٤.

رضى الله عنه البصرة في أواخر جمادى الثانية سنة ست وثلاثين من الهجرة النبوية المباركة.

وقد كانت أسعار الحنطة مرتفعة في ذلك الوقت لظروف الحرب في وقعة الجمل والأحداث التي سبقتها، أو أنه قررها نصف صاع علي ما كان يُعمل به في المدينة. والله أعلم.

قال ابن كثير: دخل علي البصرة يوم الاثنين فبايعه أهلها على راياتهم، حتى الجرحى والمستأمنة. وجاءه عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي فبايعه، فقال له علي: أين المريض؟ - يعني أباه- فقال: إنه والله مريض يا أمير المؤمنين، وإنه على مسرتك لحريص. فقال: امش أمامي، فمضى إليه فعاده، واعتذر إليه أبو بكر فعذره، وعرض عليه البصرة فامتنع.

وقال: رجل من أهلك يسكن إليه الناس، وأشار عليه بابن عباس فولاه على البصرة، وجعل معه زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال، وأمر ابن عباس أن يسمع من زياد(١).

قلت: فعلي هذا يكون قد مضى علي ابن عباس رضى الله عنه في الحكم ثلاثة أشهر كاملة ويومين أو ثلاث، حيث دخل عليٌّ رضى الله عنه البصرة في السابع والعشرين من جمادى الآخرة الموافق يوم الاثنين وخطب فيهم ابن عباس هذه الخطبة في آخر رمضان كما جاءت بذلك الروايات. والله أعلم.

فلما قدم علي رضى الله عنه في أواخر صفر أو أوائل ربيع

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٧ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.

الأول سنة سبع وثلاثين من الهجرة بعد عقد التحكيم في ١٣ صفر سنة ٣٧ هجرية، قلت: لما قدم علي رضى الله عنه ورأى رخص السعر وأنه قد انخفض بعد زوال الحرب بين العراق والشام في وقعة صفين قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. اعتبارا أيضا للقيمة الجديدة. بعدها خطب ابن عباس ثانية علي منبر البصرة فقال: صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت. وظل يؤكد هذا فيقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

روي النسائي بسنده عن ابن عباس قال: « صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت ». [١] وروي النسائي بسنده عن أبي رجاء قال: سمعت بن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: « صدقة الفطر صاع من طعام التمر في زكاة الفطر ». [٢] ورأيت في نسخة أخرى للنسائي: عن أيوب عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: « صدقة الفطر صاع من طعام » قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة[٣].

والثلاثة المقصودة: حديث نصف الصاع من البر عن الحسن. وحديث هشام عن ابن سيرين وحديث أبي رجاء بالصاع

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٢٢٨٨ .

(٢) سنن النسائي الكبرى ٢٢٨٩ .

(٣) قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. النسائي (المجتبى) جـ ٥ ص ٥٨١ حديث رقم ٢٥١٠ .

من البر: كلهم عن ابن عباس. وإنما يزول التعارض بعدما بيناه. والله أعلم.

والحسن في رواية نصف صاع من بر لم يكن بالبصرة وإنما دخلها يوم صفين بعد خطبة ابن عباس بشهرين تقريبا، دخلها في أوائل ذي الحجة، وكان الأمر مثار حديث الناس ولم يكن ليخفى بينهم خاصة وقد علمهم ابن عباس فرضا لم يكن لهم به سابق علم. وعلي رضى الله عنه دخل البصرة في أواخر صفر أو أوائل ربيع الأول سنة سبع وثلاثين من الهجرة بعد عقد التحكيم في ١٣ صفر سنة ٣٧ هجرية وعدّل ما أفتى به ابن عباس حينما رأى رخص السعر، وكان الحسن بالبصرة حينئذ؛ فلا يحتج بأن الحسن لم يكن بالبصرة حينما خطب ابن عباس؛ فأمر الخطبة كان وقت وجود الحسن بالبصرة فاشيا في الناس. فالراوي الذي لم يذكره الحسن رضى الله عنه فأرسل الحديث إلي ابن عباس، أقول: هذا الراوي ليس فردا واحدا بل هم أهل البصرة جميعا الذين يتناقلون الخبر ويستحيل تواطؤهم علي الكذب فكأن الراوي في هذه الحلقة من حلقات السند قد بلغ مبلغ التواتر. والله أعلم.

الرواية الثالثة: فعل معاوية رضى الله عنه في زمن خلافته

عن أبي سَعيد الخُدْريّ قال: «كُنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطْرِ إذ كانَ فينَا رسولُ الله ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ شَعيرٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً من زَبيب أو صَاعاً مِنْ أقط، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدمَ مُعاويةُ المَدينَةَ فَتَكَلّمَ فكانَ فيمَا كَلّمَ به النّاسَ: إنّي لأرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءَ الشّامِ تَعْدلُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فأخَذَ النّاسُ

بذلكَ. قال أبو سعيد: فلا ازالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ »[1]
قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

والعـمل على هذا عنْدَ بَعْضِ أهلِ العلم يَرَوْنَ منْ كُلِّ شيءٍ صَاعاً. وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. [2] وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلم منْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم منْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاَّ منَ البُرِّ فإنَّهُ يُجْزِيءُ نصْفُ صَاعٍ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْريِّ وابنِ المُبَارَكِ وأهلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نصْفَ صَاعٍ منْ بُرٍّ. [3] (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم[4].

وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر.[5] وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة.

ونقل الحافظ في الفتح قول ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم

---

(1) أخرجه الترمذي ٦٧٣، والنسائي ٧٥١٨، وأبو داود ١٦١٦، والبيهقي ٧٤٩١، ومسلم باختلاف يسير ٩٨٥، وابن حبان كذلك ٣٣٠٥، البخاري بلفظ آخر ١٤٣٧، وأحمد بمعناه ١١٧١٦.

(2) وما صح من الأحاديث التي صرحت بنصف الصاع ترد عليهم.

(3) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري.

(4) تحفة الأحوذي للمباركفوري.

(5) أخرجه مسلم ١٦٤١.

فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن أبا سعيد قال: « كنا في عهد النبي ﷺ نخرج يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وهي ظاهرة فيما قال.

قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: « كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير »[1] وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. انتهى.

والمعنى نفسه نفيده من حديث ابن عمر بقوله: « ولم تكن الحنطة » أي مما يغلب في زكاة الفطر لقلتها عندهم وقتئذ.

وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى[2].

وقد مضى القول في هذا الحديث فيما مر بنا بما يغني عن إعادته[3].

ولكن يكفينا التذكير بما صح عن أبي سعيد الخدري نفسه أنه كان يخرج القيمة نصف صاع من بر؛ فقد روي عن الحسن: أن

---

(١) مسلم ١٦٤٣ . وانظر معناه في مسلم ١٦٤٢ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري.
(٣) انظر الرواية الأولى من هذا الفصل.

مروان بعث إلى أبى سعيد أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال أبو سعيد للرسول: «إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطى عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع من بر»(١) فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا. والله أعلم.

الرواية الرابعة: نافع عن ابن عمر يحكي تاريخ زكاة الفطر

روي البخاري بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ به نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ (٢) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بيوم أو يومين»(٣).

---

(١) المحلى لابن حزم: جـ ٥ ص ٢٣٧، جـ ٦ ص ١٣٠. وشرح معاني الآثار للطحاوي: جـ ٢ ص ٤٤.

(٢) قوله: (فأعوز) بالمهملة و الزاي أي احتاج، يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر. (فتح الباري).

(٣) رواه البخاري في الصحيح ١٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٤٨٦.

والواضح من هذه الرواية أن الحالة الاقتصادية العامة في المدينة المنورة بعد رواجها فترة من الزمن قد بدأت في التدهور ، ولعل ذلك كان خلال الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها المدينة المنورة في العام الثامن عشر الهجري – والذي سمي بعد ذلك عام الرمادة – مع استمرار هجرة أهل الحجاز للمدينة المنورة ليطعمهم أمير المؤمنين بعدما تعرضوا – في الحجاز– للقحط والجدب ولم يجدوا الأقوات في ذلك العام.

فنافع رضى الله عنه يحدث عن ابن عمر، وهو في حديثه يحكي تاريخا عن قصة زكاة الفطر:

- كيف كانت في أول أمرها.
- وما هي الأصناف التي كان يتم إخراجها.
- ثم كيف فهم الصحابة رضي الله عنهم (وقد عبر عنهم بلفظة الناس نظرا لكثرة وشيوع من أخذ بهذا الاعتبار) كيف يتعاملون مع هذا النمط الاستهلاكي الجديد (استهلاك القمح)، وخاصة وأنه نمط عام – وليس نمطا استهلاكيا خاصا – لصنف غالي السعر.
- وما هو مقدار ما يتم إخراجه منه، حيث اعتبروا قيمته فأخرجوا نصف صاع بدلا من صاع كما في غيره من بقية الأقوات المتقاربة السعر.
- ثم يحكي عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يخرج زكاته من التمر حتى ساءت الظروف الاقتصادية في المدينة – عاما من الأعوام – فلم يجد التمر في أسواق المدينة؛ فأخرج الشعير

وكان هو المُعبر وقتها عن حالة الرفاهة الاقتصادية في مجتمع المدينة وعن طاقة وقدرة المسلمين بها(١).

يقوي ما ذهبنا إليه ارتفاع قيمة البر (القمح) وكذلك ندرة وشح التمر في المدينة، وقد أثر ذلك في صدقة الفطر التي أخرجها ابن عمر رضى الله عنه فأخرج الشعير بدلا من التمر تمشيا مع الحالة الاقتصادية العامة. ومع ظروفه وأحواله المعيشية والتي كانت تتسم – في هذا العام – بالشدة والإعسار المالي. والله أعلم.

ودليله ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نافع عن بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من أهله صاعا من تمر فأعوزه مرة فاستلف شعيرا فلما كان زمان معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير »(٢).

ولا يستفاد من هذه الرواية أن أول من اعتبر القيمة هو معاوية رضى الله عنه بل أنها كانت معتبرة قبل ذلك بدليل الروايات السابقة ولكن لما استجدت بعض أصناف البر (السمراء) علي أسواق المدينة أكد معاوية رضى الله عنه أن مدين منها يعدلان صاعا من غيرها وهذا أيضا استكمالا لحكاية نافع عن تاريخ زكاة الفطر والمراحل التي مرت بها. والله أعلم.

---

(١) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٣٩٣ .

فلما تحسنت أحوال ابن عمر المالية عاد إلي سيرته الأولي من إخراج التمر في زكاة الفطر، ولما عُرض عليه إخراج البُر اختار أن يخرج التمر لأنه - في عاداتهم الغذائية - هو الأفضل، كما أنه هو المُعبر عن المستوى المعيشي الذي كان يحياه. يقول ابن حجر: وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: « قلت لابن عمر قد أوسع الله. والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي ». ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان بن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم(١).

روايات أخرى عن ابن عمر والجواب علي من ذكر إنكاره

وروي مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: « فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(٢) وفي رواية: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ »(٣).

---

(١) فتح الباري جـ٣ ص ٣٧٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٩٨٤، والترمذي٦٧٥، وأبو داود ١٦١٥، والنسائي ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، أحمد ٤٤٨٦ وفيه: فعدل الناس به بعد نصف صاع بر.

(٣) رواه مسلم في الصحيح.

وفي رواية النسائي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللّه ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَاعا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[١].

قال السندي في حاشيته علي النسائي: « فعدل » بالتخفيف أي قالوا إن نصف صاع من بر ساوى في المنفعة والقيمة صاعا من شعير أو تمر فيساويه في الإجزاء.

والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت فواجب اعتبار القوت في كل زمان والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وحجة من قال بنصف صاع من بر ما يروي عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال: « فعدل الناس به نصف صاع من بر» والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة. وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به وقيل إن ذلك إنما كان في زمن معاوية ... وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا[٢].

قوله قال: « فعدل الناس إلى نصف صاع من بر » قيل المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعا. قال الحافظ في الفتح لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة. انتهى[٣].

---

(١) رواه النسائي في السنن ٢٤٥٤ .
(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ ٤ ص ١٣٦ .
(٣) تحفة الأحوذي ج ٣ ص ٢٨٢ .

قلت: تقدم الجواب في ذلك عن أبي سعيد رضى الله عنه وأما الجواب عن ابن عمر فالخبر الذي ذكرناه عن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر قد أوسع الله. والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» وفيه أن اختيار ابن عمر رضي الله عنهما إخراج التمر لا يعني أن ابن عمر لم يوافق، وإلا ما سكت علي ذلك. ولكن غايته أنه آثر التمر لأنه هو المعبر عن قوته، وأنه أفضل ما يخرجه، ولو رأى أن في اعتبار القيمة مخالفة ما سكت علي ذلك في وقتها، ولكان – علي الأقل – قد سجل اعتراضه في هذه الروايات التي رواها ونسبت إليه بطرق صحيحة.

فابن عمر حبر هذه الأمة.(١) ولم يكن أحد من الصحابة إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه أو ينقص منه ولا ولا من ابن عمر(٢).

وقد ذكر نافع أن عبد الله (ابن عمر) تتبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأفعاله حتى كأنه خيف على عقله.(٣) فلقد كان من فعل ابن عمر رضى الله عنه أنه كان ينزل في المنازل التي نزل فيها رسول الله ﷺ، ويقف في الأماكن التي كان يقف فيها النبي ﷺ، ويدور بناقته في الأماكن التي دار ﷺ بناقته فيها، بل

---

(١) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨.
(٢) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨.
(٣) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨.

ويبول في الأماكن التي بال النبي ﷺ فيها في الصحراء وغيرها من الخلوات، وغير ذلك من الأفعال التي فعلها ﷺ وكانت من دائرة العادات التي لم يطلب منا الشرع الحنيف أن نفعلها.

فتاركها لا يستحق لوما ولا عتابا لأنها ليست من أمور الدين ولم تجر مجرى العبادات ولكن مجرى العادات(١).

قال يحيى بن يحيى التميمي: قلت لمالك: أليس قلت: سمعت المشايخ يقولون من أخذ بقول بن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئا؟ قال: نعم. (٢) عن عتيق بن يعقوب: سمعت مالكا يقول قال لي ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر فإنه أقام ستين سنة بعد رسول الله ﷺ فلم يَخْفَ عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه(٣).

أبَعدَ هذا يقال أن ابن عمر لم يوافق علي اعتبار القيمة، ومع ذلك لم ينقل عنه ولم يُسجل اعتراضه. وهو الذي دفع حياته ثمنا لقول كلمة الحق أمام الحجاج بن يوسف الثقفي.

عن هشام بن حسان عن محمد أن الحجاج خطب فقال: إن ابن الزبير بدل كلام الله. فقام ابن عمر فقال: كذب لم يكن بن الزبير يستطيع ان يبدل كلام الله ولا أنت. قال إنك شيخ قد خرفت اقعد. قال: أما انك لو عدتَ عدتُ(٤).

---

(١) الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان ص ٣٨.
(٢) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨.
(٣) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨.
(٤) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨.

وواقع الأمر أن الحجاج عاد في ذلك الخوض، فعاد ابن عمر للإنكار.

فقد روى البخاري أن ابن عمر قام والحجاج يخطب فقال: عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل أولياء الله. فقال الحجاج: من هذا؟ فقيل: عبد الله بن عمر. فقال الحجاج: اسكت يا شيخا قد خرف. فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان فأخذ حربة مسمومة فضرب بها رجلَ عبدَ الله بن عمر؛ فمرض ومات منها. ودخل عليه الحجاج ولم يرد عليه وكلمه فلم يجبه. أخرجه البخاري مختصرا (١).

رحمة الله علي عبد الله بن عمر وعلي أبيه. روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر(٢).

* * *

(١) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٧ .
(٢) تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني. جـ ١ ص ٣٨ .

الفصل الثامن

زيادة الكيل المخرج من البر نظرا لانخفاض سعره

قلت: فلما زاد المعروض من القمح أو البر في المدينة، وانخفض سعره فأصبح لا فضيلة له علي غيره من الأقوات في التعبير عن مستوى معيشة الناس؛ عندها كان من الواجب والعدل وحفظا لحقوق الفقراء في العيش في نفس مستوى إخوانهم من المسلمين أن يكون صاع البر أو القمح مساويا لصاع بقية الأصناف من الطعام لما فيه من القيمة الحقيقية أو لأن فيه القدر نفسه من الإشباع. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع (من حنطة) فأما إذا أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع ».

أخرج أحمد وأبو داود والمنذري عن ثعلبة بن صعير قال: « صاع من بر أو قمح على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »[1].

---

(١) قال الألباني: صحيح لغيره. رواه أحمد وأبو داود. انظر حديث ١٠٨٦ صحيح الترغيب والترهيب. بينما أورد الحديث برقم ٦٦٣ في ضعيف الترغيب والترهيب.

أخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح »(١).

عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال: « صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت »(٢).

وهذه الروايات مع الروايات السابقة التي فيها نصف صاع من بُر توضح تذبذب سعر القمح تبعا للكميات المنقولة (المستوردة) منه إلي المدينة سواء في زمن النبي ﷺ أو بعده في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وتبعا كذلك للأنواع المختلفة منه الواردة إلي المدينة وخاصة في زمن معاوية رضى الله عنه. يؤكد هذا ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال: « ... فلما جاء معاوية جاءت السمراء فرأى أن مدا يعدل مدين »(٣).

وهذا التعارض المتوهم في القدر المخرج من القمح في الزكاة هو ما دعا ابن المنذر كما نُقل عنه في فتح الباري أن يقول: « لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي.
(٢) النسائي ٢٤٦٢ .
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ١١٢٧٣ .

الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم».

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

ولست تجد فيما ورد من روايات عن مقدار القمح المطلوب إخراجه في صدقة الفطر اختلافا في ضوء ما عرضناه من ارتباط المقدار المطلوب إخراجه بالقدر المتوفر منه في الأسواق (العرض) وبمقدار (الطلب) عليه، مما يؤثر في (سعره) هبوطا وارتفاعا.

* * *

الفصل التاسع

القرآن والسنة وعمل الصحابة يرجحون اعتبار القيمة في الزكاة

وعلى نفس النهج وبنفس المقياس – مقياس القيمة الحقيقية المعبر عنها بالسعر أو بالجودة – يرفض الرسول الكريم ﷺ أنواعا معينة من الأقوات المنصوص عليها لرداءة جودتها ورخص أسعارها، ولو كان المعتبر المكيال لا السعر والقيمة ما رفضها الرسول الكريم ﷺ وما أيده القرآن الكريم في ذلك.

فقد جاء في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا** ﴾ أي زكوا ﴿ **مِن طَيِّبَاتِ** ﴾ جياد ﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ من المال ﴿ **وَمِـ** ﴾ ـن طيبات ﴿ **مَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ من الحبوب والثمار ﴿ **وَلا تَيَمَّمُوا** ﴾ تقصدوا ﴿ **الْخَبِيثَ** ﴾ الرديء ﴿ **مِنْهُ** ﴾ أي من المذكور ﴿ **تُنفِقُونَـ** ﴾ ـه في الزكاة حال من ضمير تيمموا ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ** ﴾ أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم ﴿ **إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ بالتساهل وغض

البصر فكيف تؤدون منه حق الله ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ** ﴾ عن نفقاتكم ﴿ **حَمِيدٌ** ﴾ محمود على كل حال (١).

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا، قاله ابن عباس.

وقال أيضا: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ** ﴾ أي تقصدوا الخبيث ﴿ **مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ أي لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

روي ابن جرير رحمه الله بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه، في قول الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ الآية، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها البسر فعلقوه على حبل، بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾.

---

(١) تفسير الجلالين.

ثم رواه ابن جرير وابن ماجه وابن مردويه، والحاكم فى مستدركه من طريق السدي، عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه .

وروي الإمام أحمد بسنده عن عائشة، قالت: أتي رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين ؟ قال: « لا تطعموهم مما لا تأكلون ».

ثم رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به، فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال « لا تطعموهم مما لا تأكلون ».

وقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغنيَ الفقيرُ[1].

قوله: ﴿ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أي: من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور. وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال. ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً، لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان أو حراماً، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

قوله: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾ أي: لا تقصدوا المال الرديء. وفي الآية الأمر بإنفاق الطيب والنهي عن إنفاق الخبيث. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة،

---

(١) تفسير ابن كثير(بتصرف).

وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع، وهو الظاهر. وتقديم الظرف في قوله: ﴿**مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ يفيد التخصيص أي لا تخصوا الخبيث بالإنفاق، والجملة في محل نصب على الحال: أي لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه. قوله: ﴿**وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ**﴾ ولستم بآخذيه لو وجدتموه في السوق يباع. وقيل: إلا أن تهضموا سومها من البائع منكم. كما قيل: إلا أن تأخذوا بنقصان[1].

وأخرج الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «لا تخرص هذا التمر»[2]، فنزل هذا القرآن ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ الآية[3].

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل بن حنيف قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء

---

(١) تفسير فتح القدير. (بتصرف).

(٢) أي لا تقدره: وأصل الخَرْص التَّظَنِّي فيما لا تَسْتَيْقِنُه، ومنه خَرْصُ النخلِ والكَرْمِ إذا حَزَرْتَ التمر لأن الحَزْرَ إنما هو تقديرٌ بظَنٍ لا إحاطة. (لسان العرب) والمراد لا تقبله في الصدقة.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. والحديث أخرجه الحاكم برقم ٣١٢٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رجل بكبائس من هذا السحل - يعني الشيص - فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من جاء بهذا» - وكان كل من جاء بشيء نسب إليه - فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر، أن يؤخذا في الصدقة الجعرور ولون الحبيق»(١).

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ الآية. (الدر المنثور).

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن يحيى بن حبان المازني من الأنصار: أن رجلا من قومه أتى بصدقته يحملها إلى رسول الله ﷺ بأصناف من التمر معروفة من الجعرور والليبنة والأيارخ والقضرة وآمعاء فارة وكل هذا لا خير فيه من تمر النخيل، فردها الله ورسوله، وأنزل الله فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ إلى قوله: ﴿حميد﴾.

وأخرج سفيان بن عيينة والفريابي عن مجاهد قال: كانوا يتصدقون بالحشف وشرار التمر، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن

(١) الدر المنثور وغيره، البيهقي في السنن ٧١٣٧، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٤ ص٢٠١، المعجم الكبير للطبري ٥٥٦٧.

جرير عن الحسن قال: كان الرجل يتصدق برذالة ما له؛ فنزلت: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن عوف بن مالك قال «خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا، فإذا أقناء معلقة في المسجد قنو منها حشف، فطعن في ذلك القنو وقال: «ما يضر صاحبه لو تصدق بأطيب من هذه، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ يقول: تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه ﴿ ولستم بآخذيه ﴾ قال: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله: ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم؟ وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه، وهو قوله: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وعن مجاهد قال: لا تأخذونه من غرمائكم ولا في بيوعكم إلا بزيادة على الطيب في الكيل، وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة، ومن كل ما أنفقتم فلا تنفقوا إلا طيبا.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال: الحشفة والحنطة المأكولة ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال: أرأيت لو كان لك

على رجل حق فأعطاك دراهم فيها زيوف فأخذتها، أليس قد كنت غمضت من حقك؟

وأخرج وكيع عن الحسن: ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ قال: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتوه حتى يهضم لكم من الثمن.

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ يقول: لو كان لك على رجل حق لم ترض أن تأخذ منه دون حقك، فكيف ترضى لله بأردأ مالك تقرب به إليه؟

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ **وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ يقول: لستم بآخذي هذا الرديء بسعر الطيب إلا أن يهضم لكم منه.

وأخرج أبو داود والطبراني عن عبد الله بن معاوية الفاخري قال: قال النبي ﷺ: « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان. من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الذربة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »[(١)].

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فقال: « قل لهم:

---

(١) صحيح: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. حديث رقم ١٠٤٦ . وصحيح أبي داوود حديث ١٤٠٠ .

لا آخــذ منكم الربى، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين رديء المال وخياره »(١).

وكما لا يقبل في الصدقة ردئ المال ورخيص السعر فإن النهي قد امتد أيضا إلي كرائم الأموال أي أغلاها سعرا وأعلاها جودة أن تؤخذ في الصدقات فتضر بمصلحة المزكي، ولكن يؤخذ من أواسط الأموال.

وقد ترجم البخاري بابا في الصحيح عن ذلك فقال: « باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ».

قال في فتح الباري:

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. أ. هـ.

روى مالك بسنده في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: « مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة

---

(١) الدر المنثور.

حافلا ذات ضرع عظيم؛ فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»[1].

قال في المنتقى شرح موطأ مالك: (فصل) وقولها فرأى فيها شاة حافلا الحافل التي اجتمع اللبن في ضرعها فعظم ضرعها لذلك ولما كان عليه في أصل الخلقة فقال عمر لما علم أنها من الصدقة ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون يريد أن أهلها كرهوا إعطاءها لما رأى من كرمها وكثرة لبنها وأن نفس من كانت عنده غير طيبة بإعطائها في الأغلب من أحوال الناس، ثم قال «لا تفتنوا الناس» الفتنة في أصل اللغة الاختبار إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل. (فصل) وقوله لا تأخذوا حزرات المسلمين الحزرات واحدتها حزرة وقوله نكبوا عن الطعام أي اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشي فإن نفوسهم لا تطيب بها فلا يجب ذلك عليهم والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وتوق كرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم وليس في حديث عمر رضي الله عنه أنه رد تلك الشاة الحافل ويحتمل أن يكون قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه، والله أعلم وأحكم.

* * *

(١) الموطأ حديث رقم ٦٠٢ والحديث سنده متصل ورواته ثقات.

الفصل العاشر

جواب من أهدر اعتبار القيمة من السادة العلماء رحمهم الله

الجواب الأول : والإحالة علي ما سبق بيانه.

أنت تري في كل ما مر بك من استدلالات – خاصة في الفصل السابق – أنهم يعتبرون السعر والقيمة والجودة حتى لو تساوى المكيل في كيله. فلربما كان هذا جوابا لمن استدل لمن يقولون بالكيل دون اعتبار القيمة : بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة، فيه دليل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها[1]. وقد أجبنا عن

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم : وأما قوله : صاعاً من كذا، وصاعاً من كذا، ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب، وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وأحمد : نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله : (صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ) والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. =

ذلك فيما سبق أيضا وما أوردناه بيّن. ولكنا نستدل بذلك أيضا أن تخالف الجنس واختلاف القيمة السوقية لكل منهم، مع ثبات الكيل إنما يدل علي أن الواجب إخراج ما يعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق. فنحسب أن النبي ﷺ قد عدد أجناسا من الأقوات تبيينا لاختلاف المستويات المعيشية وما يجب علي كل مستوى معيشي من الزكاة والله أعلم. ومما يدل علي ذلك قول عبد الرؤوف المناوي في فتح القدير: أو (أي اللفظة التي في الأحاديث) ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي يخرج منها

= والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

ووقع في رواية لأبي داود: «أو صاعاً من حنطة»، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين. انتهى.

قلت: قوله الواجب صاع في غير الحنطة والزبيب فيه دليل علي ما ذكرته من اعتبار القيمة وأن هذه الأقوات مستودعات للقيمة، ومعبرة عن الحالة الاقتصادية للمجتمع. ويؤيد ذلك اختيار الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد نصف الصاع في الحنطة والزبيب مع أن النص في الحديث الذي يحتج به الجمهور علي صاع من الزبيب. فما السبب إذن؟ وأما وجهيّ الدلالة في الاحتجاج لرأي الجمهور فقد تم الرد عليهما آنفا مع أن مذهب الإمام النووي - فيما يبدو لنا من النص المنقول عنه فيما بعد - اعتبار القيمة. وأما ما ذكره من ضعف الأحاديث فقد أوردنا منها طرقا صحيحة فليرجع إليها. والله أعلم.

وذكرا (أي التمر والشعير) لأنهما الغالب في قوت أهل المدينة[1].

الجواب الثاني : عن إطلاق لفظ الطعام وذكر بعض من أخرج نصف الصاع.

وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه. وهو ما ذهب إليه أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. فالجواب: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة. وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقد مر بنا ذكرهم فيما سبق.

قال الحافظ في الدراية: منهم أبو بكر رضى الله عنه عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وهو منقطع.

وأما رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه: فأخرجها الدارقطني بسنده عن أبي قلابة قال: « أنبأني من أدى إلى

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: جـ ٤ ص ١٩٢ .

أبي بكر الصديق نصف صاع من بر » . ففي هذه الرواية يتلقى أبو بكر الصدقة بصفته إماما للمسلمين وخليفة رسول الله ﷺ(١) .

وأخرج أيضا عن أبي قلابة قال : « أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاعا من بر بين رجلين » . وفي هذه الرواية يوزع أبو بكر رضى الله عنه الصدقة بين فقراء المسلمين(٢) .

ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبد العزيز أبي رواد عن نافع، وفيه : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان تلك الأشياء(٣) .

ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر .

ومنهم علي .

ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق، وفيه : مدان من قمح .

وعن ابن عباس .

وجابر .

وابن مسعود نحوه .

وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى(٤) .

وقد ذكرنا كلام العلماء في ذلك مثل ابن المنذر وابن حزم وغيرهما . كما ذكرنا طرفا من الصحابة والتابعين الذين قالوا بذلك وأمروا به فراجعه .

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٦٢ .

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٥٢ حديث رقم : ٦٣ .

(٣) راجع الحديث والتعليق عليه فيما سبق .

(٤) راجع هذه النقول في تحفة الأحوذي .

الجواب الثالث : سؤال عمر بن الخطاب رسول سلمة بن قيس قائد جيشه لمقاتلة الأكراد ودلالة السؤال

والعبرة بالقيمة كما مر بنا ومدى تعبير أسعار هذه السلع أو الأقوات عن حالة المجتمع ومستواه المعيشي، وما يغلب أن يكون قوت أهل بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد آخر.

فقد سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول سلمة بن قيس قائد جيشه الذي أرسله لمقاتلة الأكراد.

– قال عمر: حدثني عن المهاجرين كيف هم؟

– فقال الرسول: هم كما تحب من السلامة والظفر علي عدوهم.

– قال عمر: كيف اللحم فيهم فإنها شجرة العرب، ولا تصلح العرب إلا بشجرتها.

– قال الرسول: البقرة بكذا والشاة بكذا.(١)

فهاهو عمر رضى الله عنه يسأل عن مستواهم المعيشي بما عرفه عنهم أنه قوتهم الغالب. ولا يشبه غالب قوتهم غالب قوت أهل المدينة.

فالمقصود أن هذه الأقوات ليست مقصودة لذاتها بل لأنها:

١– مستودع للقيمة حتى لا يضار الفقير، نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود من وقت لآخر وذلك فيما إذا فرضت نقودا.

---

(١) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية. للشيخ محمد الخضري. جـ ١. ص ٢٠٩.

٢- وللتفرقة بينها وبين زكاة المال التي فرضت نقدا.

٣- وأنها لو فرضت نقودا ما كانت قيمة النقود الآن تساوي شيئا، ولو أخذ في الاعتبار انخفاض قيمة النقود وفرضت مبلغا كبيرا ما استطاع الصحابة الأداء.

٤- ولأنها أيضا هي المقياس الحقيقي للحالة الاقتصادية السائدة في بلد من البلدان في وقت إخراج الزكاة فيسترشد بها(١).

وإلا ما جاز إخراج غيرها مثل الأرز والفاصوليا واللوبياء والعدس لمن قال بإخراج ذلك، ولا جاز قول من قال من العلماء أنها تخرج من غالب قوت أهل البلد لمن قال منهم بذلك أيضا. وإلا احتجنا إلي دليل مرجح لصنف من أصناف الجنس الواحد من الأقوات المنصوص عليها في حالة اختلاف الجودة مثل التمر الذي تتباين أسعار بعض أصنافه فتصل إلي ألف ريال سعودي أو يزيد بينما تتدني قيمة صنف آخر من التمر فتصل إلي ريالين أو ثلاث. والله أعلم(٢).

---

(١) راجع الفصل الثامن من الباب الأول.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به.

وأما الأقط: فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي. =

الجواب الرابع: والمراد دفع حاجة الفقير والتيسير عليه وإغناؤه في يوم العيد.

كما أن حاجة الفقير إنما تختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر وإنما مراد الرسول ﷺ من إخراج هذه الزكاة هو إغناء الفقير وكفايته حاجته. أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: « أغنوهم في هذا اليوم » وقال يوسف: صدقة الفطر [١].

فيعرف منه أن المراد أن نكفي الفقير حاجته وأن نكفه عن السؤال سواء كانت هذه الحاجة طعاما أم غيره؛ فإننا إن تمسكنا بالطعام وكانت حاجة الفقير خلافه لم نحقق له الغَناء الذي أمرنا به بقوله ﷺ: «أغنوهم» والذي كان يستحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: « إذا أعطيتم فأغنوا »[٢]. وبقيت حاجة

= وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها.

وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٧ / ٦١).

قلت: وما ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو اختيار كثير من علماء الاقتصاد والمالية المعاصرين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: جـ ٧ ص ٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: جـ ٢ ص ٤٠٣، مصنف عبد الرزاق: جـ ٤ ص ١٥٠، فيض القدير جـ ٣ ص ٤٧٥.

الفقير قائمة. ولذلك : كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة(١).

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأقضية علي مدي انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل ... وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها علي نفسه أو في أشياء كمالية، علي حين أولاده يحتاجون إلي القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولي(٢).

قلت : ويجوز إخراجها عرضا من العروض كالملابس التي يحتاجون إليها في العيد مثلا، أو أدوية يحتاج إليها مريض، أو غيرها من العروض. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣): «باب : ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة» نذكر منه :

١- عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير.

٢- عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها. (الورق : أي الفضة وقد كانت نقودا يتعاملون بها).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٠٣ .
(٢) فقه الزكاة : د. يوسف القرضاوي.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٠٤ .

٣- عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : كان معاذ يقول إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم .

٤- وعنه : أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة .

فدل ذلك علي ما قلنا ولله الحمد والمنة . والله أعلم .

الجواب الخامس : جواز أخذ العروض في الصدقة : مذهب البخاري رحمه الله وفعل معاذ رضى الله عنه

ان الحرص علي ما ينفع الفقير ويسد خلته ويقضي حاجته هو فهم أصحاب رسول الله ﷺ يدل عليه ما رواه البخاري في الصحيح من فعل معاذ بن جبل رضى الله عنه حين أخذها منهم ثيابا ولم يرَ حرجا في ذلك ولا مخالفة لأمر النبي ولا خروجا عن الفهم السليم لوظيفة زكاة الفطر. قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رضى الله عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: « ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »(١) .

---

(١) قال في النهاية في غريب الأثر والحديث جـ٣ ص ١٧٦ ، ١٧٧ : فيه « أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه جَعَلَ رَقيقَه وأعْتُدَه حُبُساً في سبيل الله » الأعْتُدُ » جمعُ قِلَّة للعَتاد وهو ما أعَدَّهُ الرجلُ من السِّلاح والدَّوابِّ وآلة الحَرْب وتُجْمَع على اعْتِدَة أيضا . وفي رواية « أنه احْتَبَس أدْراعَه واعْتاده » . وإنما هو « وأعْتُدَه » وَالأدْراع جمعُ دِرْع وهي الزَّرَديَّة . وفي معنى الحديث قولان : أحدهما أنه كان طُولِب بالزكاة عن أثمان =

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ الْعُرُوضِ.

قال في فتح الباري[1] :

قوله : (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين.

قال ابن رشيد : **وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل.**

وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها.

قوله : (وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن).

هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى

=الدُّرُوع والأعْتُد على مَعْنى أنها كانت عنده للتِّجارة فأخْبَرَهُم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها وأنَّه جَعَلها حُبُساً في سبيل الله والثاني أن يكون اعْتَذَر لخالد ودافع عنه. يقول : إذا كان خالد قد حبس أدْراعه واعتُدَه في سبيل الله وتقرّباً إلى الله وهو غَير واجب عليه فكيفَ يَسْتَجيزُ منعَ الصَّدقة الواجبَة عليه ! (بتصرف).

(١) كل الجواب الخاص بعمل معاذ رضى الله عنه نقلا من فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بتصرف).

من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس.

وقوله: « خميص».

قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

وقوله: «في الصدقة».

يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة» وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو

كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم.

وأجيبَ: بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضا.

وقيل في الجواب عن قصة معاذ: إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها. وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.

وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها.

وتعقب بقوله: « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين.

وقوله: « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم. وقوله: « وخير لأصحاب محمد » أي أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل. أ.هـ.

الجواب السادس: في قول الإمام النووي رحمه الله في اعتبار القيمة.

ومما يؤيد اعتبار القيمة ما ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم في قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: « وَاللهِ لَوْ

مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِه» : وأمَّا رواية : «عقالاً» : فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيهَا : فذهب جماعة منهم إلى أنَّ المراد بالعقال زكاة عامٍ وهو معروف في اللُّغة بذلك ... قالوا : ولأنَّ العقال الَّذي هو الحبل الَّذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزَّكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصحُّ حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحقِّقين إلى أنَّ المراد بالعقال الحبل الَّذي يعقل به البعير ...

فالصَّحيح هنا : أنَّه أراد به العقال الَّذي يعقل به البعير ولم يرد عينه. وإنَّما أراد قدر قيمته ، والدَّليل على هذا أنَّ المراد به المبالغة ... وهذا الَّذي اختاره هو الصَّحيح الَّذي لا ينبغي غيره ... وهو ظاهر متصوَّر في زكاة الذَّهب والفضَّة والمعشرات والمعدن والزَّكاة وزكاة الفطر ، وفي المواشي أيضاً في بعضٍ أحوالها، كما إذا وجب عليه سنٌّ فلم يكن عنده ونزل إلى سنٍّ دونها ، واختار أن يرد عشرين درهماً فمنع من العشرين قيمة عقال ، وكما إذا كانت غنمه سخالاً وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالاً.

ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه ، وإنَّما ذكرت هذه الصُّورة تنبيهاً بها على غيرها ، وعلى أنَّه متصوَّر ليس بصعب ، فإنِّي رأيت كثيرين ممَّن لم يعان الفقه يستصعب تصوّره، حتَّى حمله بعضهم وربَّما وافقه بعض المتقدِّمين ، على أنَّ ذلك للمبالغة وليس متصوَّراً ، وهذا غلط قبيح وجهل صريح(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي.

الجواب السابع : رأى الإمام مالك بن أنس رحمه الله

فلأن الأقوات الغالبة في بلد معين تعبر عن المستوى المعيشي لأهل هذا البلد ولأنه يجب إخراج زكاة الناس حسب مستواهم المعيشي مع اعتبار حالات التضخم ؛ يحدثنا الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة في كتاب المدونة الكبرى فيقول : لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جُلّ عيشهم (المعبر عن مستواهم المعيشي) ، إلا أن يغلو سعرهم (حالة تضخم) فيكون عيشهم الشعير (حالة انخفاض الدخل الحقيقي لانخفاض القوة الشرائية الناتجة عن التضخم) فلا أرى بأسا أن يدفعوا شعيرا . قال مالك : وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر . (حيث يختلف المستوى المعيشي من بلد لبلد)[1] .

فهو وإن اعتبر في كلامه حالة الرفاهة الاقتصادية في كل بلد ، واعتبر أيضا حالات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، إلا أنه لم ير إخراج النقود بدلا من الأقوات لسببين :

الأول : حفاظا علي الدخل الحقيقي للفقراء والمساكين الذين تنصرف إليهم زكاة الفطر .

الثاني : التيسير علي أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين حيث كانت حاجتهم إلي الطعام أقوى من سائر الحاجات .

ولو كان تم تقدير الدخل النقدي بما يحفظ الدخل الحقيقي

---

(١) المدونة الكبرى . جـ ١ ص ٣٩١ .

لهم (كما فعلنا في النموذج المقترح لحساب زكاة الفطر وكما سترى من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية) وكانت حاجتهم إلي النقد أقوى لقال به. والله أعلم.

الجواب الثامن: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وهذا أيضا ما اعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه الكبرى حينما سأله سائل عن المواظبة علي ما واظب عليه النبي ﷺ في عبادته وعادته هل هي سنة ؟ أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين ؟

فبين له أننا مأمورون بطاعة الله ورسوله، فعلينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به وهو الأصل علي كل مسلم أن يعتمده.

وقال: ولهذا كان جمهور علماء الأمة علي أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شئ، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل علي اختصاصه بذلك.

وقال: وقد تنازع الناس في أمور فعلها هل هي من خصائصه أم للأمة فعلها ؟

وذكر أمثلة متعددة إلي أن قال: وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع.

وقال: والدليل علي ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان

كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وقال: وعلي هذا ينبني نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير، لأن النبي ﷺ فرض ذلك. فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، علي كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين». وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء علي أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩]

إلي أن يقول: وليس هذا الجواب موضع بسط هذه المسائل ولكن نبهنا علي هذا لأن الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله يتعلق بهذا. وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع. وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا: هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع، بل تحتاج إلي القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه ... ولعل من رزقه الله فهما، وآتاه من لدنه علما، يجد عامة الأحكام التي

تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح[1].

قلت: فالشاهد من هذه الفتوى:

١- اعتبار أقوات أهل كل بلد لأن ذلك هو المعبر عن حالة الرفاهة الاقتصادية لمجتمعهم، وليس التقيد بما ورد النص به فإنه معبر فقط عن حالة أهل المدينة ومن شابههم.

٢- ان أحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع. وأن فحوى خطاب الشارع هي مناط الحكم المعتبر شرعا.

٣- ألا نسرف في تعلقنا بالنصوص الواردة في دائرة أفعاله العادية ﷺ بل العبرة بتحقق فحوى الخطاب الشرعي وتنبيهه.

٤- وعليه فإن كان القوت هو مستودع القيمة فإن فحوى الخطاب ومناط الحكم يستفاد من موطن آخر وهو قوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم». والإغناء لا يكون إلا بسد الحاجة فلو أعطينا الفقير ما يسد حاجته فقد حققنا مراد الشارع. وهذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم. والله أعلم.

قلت: وقد راعى أيضا في الفتوى التالية مصلحة الفقير

---

(١) الفتاوى الكبرى. جـ٢ ص ١٥٣ وما بعدها. أرجو مراجعة الفتوى فإنها نفيسة جدا.

والتيسير علي المتصدق حينما قال: «ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نص أحمد علي جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونهم أنفع لهم فهذا جائز»(١).

كما راعى في نفس الفتوى حالة انخفاض القوة الشرائية، وبالتالي انخفاض الدخل الحقيقي الناتج عن حالات التضخم: «... أما الفلوس (٢) فلا يجزئ إخراجهم عن النقدين (٣) علي الصحيح لأنها ولو كانت نافقة (٤) فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لأنها قد تكسد(٥) ويحرم المعاملة بها (٦) ولأنها أنقص سعرا. (٧) ولهذا يكون البيع بالفلوس دون (٨) البيع بقيمتها من الدراهم. وغايتها أن تكون بمنزلة المنكسرة مع الصحاح

---

(١) الفتاوى الكبرى. جـ ٥ ص ٣٧٢ .

(٢) وهي تقابل البنكنوت حيث قيمتها تقديرية وليست قيمة حقيقية.

(٣) الذهب والفضة حيث القيم هنا قيما حقيقية وليست تقديرية.

(٤) بمعنى رائجة وتحظى بالقبول العام والثقة.

(٥) من معنى كسادها: ألا تلقى القبول العام ولا تحظى بالثقة.

(٦) حيث لا تتساوى القيم الحقيقية.

(٧) حيث مادة صنعها أقل قيمة.

(٨) أقل من.

والبهرجة[1] مع الخالصة فإن تلك إلي النحاس أقرب، وعلي هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت[2] جاز علي المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمنكسر بناء علي أن جبران الصفات كجبران المقدار. لكن يقال المنكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة [3] لا بسعرها في العوض» [4،5].

ويستفاد من النص السابق:

١ – يجب المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير متلقي الصدقة وهذا الدخل الحقيقي يكون معرضا للانخفاض في حالة إخراج الفلوس – وهي تقابل في عصرنا الأوراق النقدية من البنكنوت– دون أن نأخذ في الحسبان ارتفاع الأسعار.

٢– أن الدراهم والدنانير (النقدين) وهما الذهب والفضة – في زكاة المال – هي مستودعات للقيمة أو الدخل الحقيقي، وهي تقابل الأقوات في زكاة الفطر.

٣ – أنه يجوز إخراج الفلوس (تقابل أوراق البنكنوت) مع إخراج التفاوت (مقدار الانخفاض في الدخل الحقيقي). وتكون بذلك كما قال: « خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض».

وهذا الذي توصلنا إليه بناء علي النموذج المقترح لزكاة الفطر.

والله أعلم.

---

(١) البهرج معناه الباطل والرديء من الشيء.

(٢) مقدار الانخفاض في القيمة الحقيقية.

(٣) وهي القيمة الحقيقية المستودعة في النقد.

(٤) وهي القيمة التقديرية المتداولة بين الناس في المعاملات.

(٥) الفتاوى الكبرى. جـ ٥ ص ٣٧٢ .

الجواب التاسع: فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

سئل الشيخ الألباني رحمه الله: هل يجوز إخراج قيمة صدقة الفطر بدلا من عينها ؟

فأجاب فضيلته :

هذا لا شك يجاب عنه بحسب الظروف والبيئة، فهناك بيئات متأثرة بالمدنية والحضارة، الناس لا يطحنون بأيديهم، فإذا أعطى أحدَ الفقراء المتصدقُ قمحا أو شعيرا فأنه لا يحتاجه وسيلجأ إلي بيعه ثم بعد ذلك يأخذ المال ويشتري ما يحتاجه من طعام وشراب يوم العيد، فحينذاك نقول إذا تمسكت بإخراج الأعيان التي ورد النص بزكاة الفطر منها نكون قد آذينا الفقير وسببنا له الضرر مرتين، مرة حين باع هذه الأنواع فإنه سيخسر فيها، ثم إذا أراد أن يشتري مرة ثانية شيئا آخر، المهم يتأذى.

وهذه مسألة بالنسبة لزكاة الفطر ليست مسألة من العبادات التي لا يدرى الحكمة منها ولا يعرف وجه المصلحة التي رمى الشارع إليها، فنقول: هكذا ورد الشرع فليس علينا إلا التسليم، كسائر العبادات، بينما هنا أمور مفهومة الحكمة والمعنى فلا شك أن الشارع أراد بها مصلحة الفقير، ومصلحة الفقير هنا في مثل هذه البيئات تتضرر إذا تمسكت بإخراج أعيان.

الصواب ما عليه الأحناف من جواز إخراج القيمة في مثل هذه البيئة[1].

---

(1) الحاوي لفتاوى الشيخ الألباني.

الباب الثالث

نموذج مقترح لحساب
زكاة الفطــر

الفصل الأول
التأصيل الشرعي لهذا النموذج

هذا النموذج المقترح أحسبه مبنى علي أساس شرعي صحيح وسليم حيث أننا نتكلم في أمر شرعي لا يجوز الأخذ فيه بالأهواء، ولا بالآراء التي لا تستند إلي قاعدة شرعية صحيحة من آية أو حديث شريف صحيح أو تفسير علمي صحيح مقبول لأي منهما مع أقوال العلماء والأئمة رحمهم الله. كما أنه محصلة لما سبق بيانه في هذا الكتاب.

فقد انتهينا في الفصول السابقة إلي أن الأقوات المنصوص عليها إنما هي للاسترشاد فقط، وأن المسلم مطالب بما يغلب علي قوت أهل بلده، وغالب قوت أهل البلد إنما هو معيار ترجيحي في حالة اختلاف قوت المسلم المزكي عنه.

فإن كان قوت المسلم المزكي أفضل من قوت أهل البلد أخرج من قوته الذي يقتاته، وإن كان أقل منه أخرج من غالب قوت أهل البلد إن لم يكن السبب في ذلك بخلا أو مرضا أو عادة غذائية يفضلها فإنه في هذه الحالة يخرج من قوت نظيره.

وشرط - كما رأينا - أن يعبر القوت المخرج عن المستوى المعيشي للمتصدق.

يقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أن المتعين علي الفرد الذي تجب عليه زكاة الفطر علي النحو التالي:

١- أنه يتعين عليه غالب قوت بلده.
٢- يتعين قوت نفسه.
٣- يتخير بينهما.

فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يجْزِه.

كما رأينا أن النبي ﷺ اعتبر القيمة النقدية الحقيقية في زكاة الفطر حينما أمر بإخراج مدين (نصف صاع) من القمح. أخرج السيوطي في الجامع الصغير – وغيره وصححه الألباني – عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد» (١) وكما مر بنا في اعتبار القيمة في التمر المخرج لزكاة الفطر وغيره من الاستدلالات.

وكما رأينا أن النبي ﷺ أخرج القيمة النقدية الحقيقية بدلا من الإبل في الدية، ثم عدلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم عدلها الشافعي رحمه الله وذلك لأن الإبل مستودعا للقيمة؛ فيجب الحفاظ علي الدخل الحقيقي للمستفيد، والنقود تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة.

وكما مر بنا اعتبار الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين للقيمة، أو التصريح بإخراج زكاة الفطر نقودا؛ كما صرح بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) قال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم: ٣٧٦١ في صحيح الجامع.

ولقد مر بنا أيضا قول الإمام مالك ثم قول الإمام الشافعي وابن تيمية وما نقل عن الإمام أحمد، وما هو معلوم واضح من قول الإمام أبي حنيفة وتصريحه بإخراج القيمة نقدا.

ومرت بنا الفتاوى الواضحة في ترجيح إخراج القيمة النقدية لاسيما إن كانت أنفع للفقير، أو طلبها الفقير.

كما نقل عن بعضهم جواز إخراج القيمة النقدية أو اعتبارها، ونقل عن البعض الآخر التمسك بإخراجها طعاما حفظا للقيمة الحقيقية.

فالقيمة النقدية معتبرة بفعل النبي ﷺ وتأييد القرآن الكريم له وعمل بها الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة الكرام والتابعين وصرح بها كثير من الفقهاء والخلفاء وتحفظ آخرون من التصريح بها محافظة علي القيمة الحقيقية أو الدخل الحقيقي للفقير.

وكما رأينا أنه يلزم إخراج القوت المعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق فإنه لا يجوز إخراج الصاع الواحد من أصناف متعددة من الأقوات لأن ذلك لا يعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق.

وبالمثل فعند إخراج القيمة النقدية يجب أن تكون هذه القيمة معبرة تعبيرا صادقا عن المستوى المعيشي للمتصدق فلا يجوز أخذ متوسط أسعار عدد من الأقوات كما شاع عند إخراج القيمة النقدية لزكاة الفطر ولكن يجب إخراج قيمة (٢٫٥) كيلو جرامان ونصف من القوت المعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق

سواء كان لحما، أو سمكا - حسب نوع السمك المقتات - أو حبا أو غيره من الأقوات المعبرة عن المستوى المعيشي فلا يعقل أن تتساوى المستويات المعيشية لكل من الوزير ورجل الأعمال والتاجر مع الموظف أو متوسطي الدخل ومحدوديه كعمال المياومة (اليومية) والحرفيين والباعة المتجولين وأمثالهم.

ويراعي عند إخراج القيمة من قوت آخر غير القوت المعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق أن يكون من جنس قوت آخر وليس من صنف مختلف من القوت نفسه. فلا يجوز إخراج تمر أقل جودة بقيمة التمر الأعلى جودة حتى ولو زادت الكميات المخرجة بحيث تتساوى القيمة النقدية النهائية للجميع فقد ورد النهي الصريح عن ذلك في قول الرسول ﷺ:

« الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك » [١] وقوله ﷺ: « لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم » [٢] وقوله ﷺ: « لا صاعين بصاع و لا درهمين بدرهم » [٣] وقوله ﷺ: « لا يصلح صاع من

---

(١) أخرجه السيوطي عن أبي أسيد الساعدي. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٤٢١ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٠٤ في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٥٠٥ في صحيح الجامع.

تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا»[1].

قلت: ويجوز إخراج العرض مثل الأدوية والملابس وغيرهما لما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ولحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قلت: ويجمع هذه الأقوال كلها نموذجا أقترحه لحساب زكاة الفطر. وما ذهبت إليه في هذا النموذج المقترح لحساب زكاة الفطر ليس بدعا من القول كما أنه ليس قولا جديدا؛ بل هو التطبيق العملي الذي يزيل الخلاف المتوهم بين الأدلة أو بين أقوال الأئمة، كما يجمع أقوال الفقهاء معا في نموذج شامل.

* * *

---

(١) أخرجه السيوطي عن أبي سعيد. وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٧٢٤ في صحيح الجامع.

الفصل الثاني
النمـوذج

١– أن الواجب علي المسلم أن يُخـرج من قـوت نفسـه. بمعني ما اعتاد أن يَطْعَمَه سواء في رمضان أو غير رمضان؛ فإن ذلك هو المُعبر عن المستوى المعيشي له.

٢– أن يلتزم المسلم بإخراج مقدار صاع من هذا القوت المعتاد له علي مدار السنة فإن تغير فيخرج من قوته في رمضان.

٣– أن يقارن المسلم بين قوته المعتاد وغالب قوت أهل بلده. حيث أن غالب قوت أهل البلد يعبر عن المستوى المعيشي العام.

٤– أن يخرج المسلم أيهما أفضل.

٥– في حالة كون قوت المسلم المعتاد أفضل من غالب قوت أهل بلده هناك حالتان :

أ – أن تكون نسبة إنفاقه علي الطعام والشراب بالنسبة إلي دخله نسبة بسيطة.(أي يستنفد الإنفاق علي الطعام والشراب جزءا بسيطا من الدخل) فيكون الواجب في حقه إخراج الصاع.

ب– أن تكون نسبة إنفاقه علي الطعام والشراب بالنسبة إلي دخله نسبة كبيرة. (أي يستنفد الإنفاق علي الطعام والشراب جزءا كبيرا من الدخل) فيكون الواجب في حقه إخراج نصف الصاع .

٦- يجوز للمسلم أن يُخرج قيمة زكاة فطره نقدا أو قوتا من غير جنس قوته أو غيره كالملابس مثلا بشرط اعتبار مصلحة الفقير.

وللتدليل علي واقعية وأهمية هذا النموذج يلزم أخذ مثال مبسط جدا مع مقارنة النتائج بباقي الآراء الفقهية الأخرى. مع التأكيد علي أن المسلم لا يُخرج من ذمته إلا صاعا أو نصف صاع في الأصل ولكن عند إخراج القيمة تكون النتائج في مصلحة الفقير بما لا يضر بمصلحة المزكي.

* * *

الفصل الثالث
مثال واقعي تطبيقي علي هذا النموذج

ثلاثة رجال من المسلمين وجبت في حقهم زكاة الفطر وكان أحدهم يحصل علي دخل يساوي ٣٠٠ جنيه. بينما الثاني يحصل علي دخل يساوي ١٠٠٠ جنيه. والثالث يحصل علي دخل يساوي ٥٠٠٠ جنيه.

وكانت نسبة إنفاق الأول علي الطعام والشراب ٦٠٪ من دخله. ونسبة إنفاق الثاني علي الطعام والشراب ٤٠٪ من دخله. ونسبة إنفاق الثالث ١٥٪ من دخله.

وكانت أسعار الأقوات كما يلي:

- سعر كيلو الدقيق ١,٢٥ جنيه وهو غالب قوت أهل البلد.
- سعر كيلو التمر ٨,٠٠ جنيه وهو المُعبر عن المستوى المعيشي للثاني والثالث. فكيف تحسب زكاة فطرهم؟

الإجابـــــة

١- واجب علي كل منهم أن يخرج صاعا من قوت نفسه أو غالب قوت أهل البلد أيهما أفضل.

فالأول يخرج صاعا من الدقيق، بينما الثاني والثالث يخرج كل منهما صاعا من التمر.

٢- ننظر في الطاقة الزكوية للمكلف والتي نعبر عنها بنسبة (الإنفاق / الدخل). فنجد الثاني أقل قدرة من الثالث.

٣- بناء عليه يجب أن يخرج الثاني نصف صاع من التمر بينما يخرج الثالث صاعا كاملا.

٤- للمسلم إخراج القيمة نقدا أو قوتا من غير جنس قوته.

٥- وعلي ذلك تكون النتائج كما يلي:

اولا: قيمة الزكاة بالنقد

زكاة الأول = ١ (صاع) × ٢,٥ (كيلو جرام) × ١,٢٥ جنيه (سعر الدقيق وهو قوته) =٣,١٢٥ جنيه.

زكاة الثاني = $\frac{١}{٢}$ (صاع) × ٢,٥ (كيلو جرام) × ٨,٠٠ جنيه (سعر التمر وهو قوته) =١٠,٠٠ جنيه.

زكاة الثالث = ١ (صاع) × ٢,٥ (كيلو جرام) × ٨,٠٠ جنيه (سعر التمر وهو قوته) =٢٠,٠٠ جنيه.

ثانيا: قيمة الزكاة بقوت مخالف لجنس قوته

مع افتراض أن الكل سوف يخرجها دقيقا (ويمكن أن يكون المخرج أي نوع آخر من أنواع الطعام حسب حاجة الفقير) تكون المقادير كما يلي:

زكاة الأول = ٣,١٢٥ جنيه ÷ ١,٢٥ (سعر كيلو الدقيق) = ٢,٥ كيلو.

زكاة الثاني = ١٠,٠٠ جنيه ÷ ١,٢٥ (سعر كيلو الدقيق) = ٨ كيلو.

زكاة الثالث =٢٠,٠٠ جنيه ÷ ١,٢٥ (سعر كيلو الدقيق) = ١٦ كيلو.

ثالثا: مقارنة النتيجة مع نتائج الآراء الفقهية الاخرى

ويتبين لك مقدار الإغناء المتحقق للفقير إذا علمت أن النتيجة في مذهب القائلين بأن العبرة بالكيل دون اعتبار القيمة

تكون صاعا واحدا لكل من الأول والثاني والثالث فيكون المجموع ثلاثة آصع فقط. (في مثالنا تكون النتيجة بالكيلو ٧,٥٠ كيلو جرام بدلاً من ٢٦,٥٠ كيلو جرام).

بينما تكون النتيجة في مذهب القائلين بالقيمة النقدية = ٩,٣٧٥ جنيه فقط بينما هي طبقا لما ذكرناه = ٣٣,١٢٥ جنيه. بفرق ٢٣,٧٥ جنيه.

كما نلاحظ أن النموذج المقترح قد راعى المقدرة الخاصة بكل مكلف فلم يتساوَ الأفراد الثلاثة في مقدار الزكاة التي يخرجونها - سواء كانت نقدا أو طعاما - حيث أن كلاً منهم قد أخرج بقدر استطاعته وقدرته المالية فلم يضار هو، كما لم يضار الفقراء.

وبذلك يكون هذا النموذج المقترح قد حقق العدالة بين طرفي هذه الفريضة الإسلامية السامية والتي من حكمة فرضها المواساة بين المسلمين، وإغناء الفقراء في يوم العيد حتى لا يطوفوا علي الأبواب.

وتكون النتائج أشد وضوحا وأكثر تباينا واختلافا كلما اتسعت الفجوة بين المستويات المعيشية.

ففي مثالنا اعتمدنا التمر هو المُعبر عن المستوى المعيشي الأعلى فماذا لو كان الزبيب ؟! أو كان شيئا أعلى قيمة من الزبيب ؟!

* * *

أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا الكتاب بيانا شافيا في موضوعه، وخطوة في فهم شريعتنا الإسلامية الغراء، وأن يعظم به الفائدة العائدة علي فقراء المسلمين، والثواب لأغنيائهم. كما أسأله سبحانه أن يتقبله مني قبولا حسنا وألا يجعل للنفس ولا لأحد فيه شيئا، وأن يجعله من باب العلم النافع فيكون ذخرا لي يوم الدين. وأسأل أخاً قرأ الرسالة أو أختاً قرأتها فاستفادا دعوة صالحة تنفعني وإياهما يوم الدين لنا ، ولآبائنا وأمهاتنا ، ولمشايخنا ، ولمن علمونا ، ودلونا علي طريق الخير والرشاد ، ولمن شارك فيه بجهد أو مراجعة أو نصيحة أو تقديم ، وللمسلمين أجمعين ، وأسأل من وجد في الكتاب عوراً وخطأً مني ومن الشيطان – والله ورسوله بريئان منه – أن يصحح الخطأ ويقرر الصواب ويسأل الله لي المغفرة والهداية ، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ، اللهم اجعل عملي هذا صالحاً ولوجهك خالصاً ولا تجعل للناس ولا للنفس منه شيئا وتقبله مني قبولاً حسناً يا أرحم الراحمين اللهم دبر لي فإني لا أحسن التدبير وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

أرحب بملاحظاتكم ونصائحكم بالبريد الإلكتروني علي العنوان التالي : asoltan1310ramdan@hotmail.com

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وصلي اللهم وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين. اللهم آمين.

* * *

ثبت المراجع

القرآن الكريم.

أولا كتب التفسير:

١- الجامع لاحكام القرآن. - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الحديث بالقاهرة. تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، د. محمود حامد عثمان.

٢- تفسير القرآن العظيم. - الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣- في ظلال القرآن. - سيد قطب. دار الشروق.

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الإمام جلال الدين السيوطي.

٥- فتح القدير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

٦- تفسير الجلالين - محمد بن أحمد جلال الدين السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر المحلى - دار الحديث. القاهرة.

ثانيا كتب الحديث الشريف:

٧- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار ابن كثير. بيروت - تحقيق د. مصطفي ديب البغا.

٨- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي. بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة - المكتب الإسلامي. بيروت - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٠- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد - مؤسسة الرسالة. بيروت - تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١١- المستدرك علي الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية. بيروت - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

١٢- المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم - أحمد ابن عبد الله بن أحمد الأصبهاني - دار الكتب العلمية. بيروت - تحقيق محمد حسن محمد.

١٣- موطأ الإمام مالك - الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله - دار إحياء التراث العربي. مصر - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤- الجامع الصغير للسيوطي - الإمام جلال الدين السيوطي.

١٥- صحيح الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني.

١٦ - ضعيف الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني.

١٧ - المعجم الكبير للطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - مكتبة العلوم والحكم. الموصل - تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي.

١٨- المعجم الأوسط للطبراني - دار الحرمين بالقاهرة - تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن إبراهيم.

١٩- المعجم الصغير للطبراني - المكتب الإسلامي. بيروت - تحقيق محمد شكور محمود.

٢٠- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث ابو داود - دار الفكر. بيروت - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢١- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - دار الفكر. بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند. الشيخ الألباني.

٢٣ - سنن البيهقي الكبرى - احمد بن الحسين بن العلي البيهقي - مكتبة دار الباز. مكة المكرمة - تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٢٤- سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي . بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢٥- سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - دار المعرفة . بيروت - تحقيق السيد عبد الله هاشم .

٢٦- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتاب العربي . بيروت - تحقيق : فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي .

٢٧- السنن الكبرى للنسائي - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية . بيروت . تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن .

٢٨- سنن النسائي (المجتبى) - مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٢٩- مسند الإمام أحمد - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة . مصر .

٣٠- مسند البزار - أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار - مؤسسة علوم القرآن . بيروت - تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله .

٣١- مسند الحارث مع زوائد الهيثمي - الحارث بن أبي أسامة - الحافظ نور الدين الهيثمي - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - تحقيق د . حسين أحمد صالح البكري .

٣٢- مسند الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد . الرياض - تحقيق د . كمال يوسف الحوت .

٣٤- مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي . بيروت - حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٥- مجمع الزوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث. القاهرة.
٣٦- معتصر المختصر - يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن - عالم الكتب. بيروت.
٣٧- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار الكتب العلمية. بيروت - محمد زهري النجار.
٣٨- الترغيب والترهيب - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الكتب العلمية. بيروت - تحقيق إبراهيم شمس الدين..
٣٩- صحيح الترغيب والترهيب .محمد ناصر الدين الألباني.
٤٠ - ضعيف الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الألباني.
٤١- كشف الخفاء - إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة. بيروت - تحقيق أحمد القلاش.
٤٢- التمييز - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - مكتبة الكوثر. السعودية - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
٤٣- تغليق التعليق - أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي. بيروت - تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى.
٤٤- التحقيق في أحاديث الخلاف. عبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي - دار الكتب العلمية. بيروت - تحقيق د. مسعد عبد الحميد.
٤٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن محمد ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة. بيروت - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.
٤٦- نصب الراية - عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - دار الحديث. القاهرة - تحقيق محمد يوسف البنوري.

٤٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار - الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي - ملحق بكتاب إحياء علوم الدين - دار الحديث. القاهرة.

٤٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي. بيروت.

٤٩- تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي. بيروت.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة. بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الشيخ: محب الدين الخطيب.

٥١- شرح النووي علي صحيح مسلم - الإمام يحيى ابن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٢- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٣- حاشية السندي علي النسائي - نور الدين بن عبد الهادي - مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب - عبد الفتاح أبو غدة.

٥٤- حاشية ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي.

٥٧ - شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي الزرقاني - دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٨- التمهيد لابن عبد البر. (شرح الموطأ) - يوسف بن عبد الله

ابن عبد البر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. تحقيق كل من: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري.
٥٩- المنتقى في شرح موطأ مالك.

ثالثا: الفقه وأصوله:

٦٠- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة. بيروت.
٦١- الحجة للشيباني - الإمام محمد بن الحسن الشيباني - عالم الكتب. بيروت - تحقيق محمد حسن الكيلاني.
٦٢- المبسوط للشيباني - الإمام محمد بن الحسن الشيباني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي. - تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
٦٣- المحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الآفاق الجديدة. بيروت - لجنة إحياء التراث العربي.
٦٤- المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس - دار صادر. بيروت.
٦٥- المغني - ابن قدامة المقدسي - دار الفكر. بيروت.
٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الجيل. بيروت - مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة - تحقيق طه عبد الرؤف سعد.
٦٧- سبل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير - دار إحياء التراث العربي. بيروت - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
٦٨- نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل. بيروت.
٦٩- فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي.
٧٠- الوجيز في أصول الفقه - د. عبد الكريم زيدان - دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة
٧١- أصول الفقه - الشيخ محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة.

٧٢- فقه السنة - الشيخ سيد سابق - دار الفكر. بيروت.
٧٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني
٧٤- الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف الكويتية - شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
رابعا كتب السيرة والتاريخ:
٧٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر ابن أيوب.
٧٦- تذكرة الحفاظ - محمد بن طاهر القيسراني. - دار الصميعي. الرياض - تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل.
٧٧- البداية والنهاية - الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير.
٧٨- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - الشيخ محمد الخضري - دار المعرفة. بيروت.
خامسا المعاجم اللغوية:
٧٩- لسان العرب - ابن منظور الإفريقي.
٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير.
٨١- مختار الصحاح.
٨٢ - الفائق.
سادسا كتب الفتاوى وغيرها:
٨٣- الفتاوى الكبرى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني.
٨٤ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني.
٨٥ - الحاوي لفتاوى الشيخ الألباني. - محمد ناصر الدين الألباني.

٨٦ – بدائع الفوائد لابن القيم – محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.
٨٧ – إحياء علوم الدين – أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الحديث. القاهرة.
٨٨– الإسلام – الشيخ سعيد حوّى – مكتبة وهبة. القاهرة

سابعا كتب إدارية واقتصادية ومالية:

٨٩– السلوك الإنساني في المنظمات – د. أحمد صقر عاشور – دار المعرفة الجامعية. الأسكندرية.
٩٠– نظرية السعر واستخداماتها – دونالدس. واتسن – ماري أ. هولمان – ترجمة د. ضياء مجيد – مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.
٩١– مجوعة كتب في مبادئ الاقتصاد الجزئي.
٩٢– مجموعة كتب في مبادئ المالية العامة.

* * *

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة